مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 28 عدد: 4 (رت 78) السنة: 2024

التَّحقيق في مسألة الصَّلاة على الجِنازة في المسجد
دراسة فقهيَّة مُقارنة

Investigation into the issue of funeral prayer in the mosque
A comparative jurisprudence study

د. ياسين بولحمار[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعُلوم الإسلاميَّة- قسنطينة
yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الوصول 2023/11/04 القبول 2024/04/18 النشر على الخط 2024/06/15
Received 04/11/2023 Accepted 18/04/2024 Published online 15/06/2024

ملخَّص:

تبحثُ هذه الورقات؛ مسألة من المسائل الفِقهيَّة، التي أثارت العديدَ من التَّساؤلات، ودارَت حَوْلَها جملةٌ من المناقشات، خاصَّة في هذه الأوقات؛ وهي:" حُكم الصَّلاة على الجِنازة في المسجد ". فجاءت هذه الدِّراسة لتُبَيِّنَ أقوال الفُقهاء في القديم والحديث فيها، وتُجلِّيَ أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عَوَّلَ كلُّ فريقٍ منهم عليها، وتَزْبُر قائمة الاعتراضات وسِلْسِلَة المدافعات التي رَدَّ بها كلُّ فريقٍ على الآخر، للخُلوصِ إلى القول الرَّاجحِ في المسألة، بحسَبِ ما يُفضي إليه الحديثُ والأثر، ويمليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

وتتنزَّل هذه المحاولة ضمن طَرْحٍ جديد، وسَعْي أكيد، بمنهج سَعيد؛ في الدَّعوة إلى انصاف المذاهب الفِقهيَّة المتبوعة، والمساهمة الفعَّالة في التَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص وتقديس آرائهم، كما تَتَغَيَّا هذه السُّطورُ صِناعة العقل الفِقهيّ المعاصر، وتكوين الملكة الفِقهيَّة الرَّزينة التي لا تَتَحَقَّقُ إلَّا من خِلال استشرافِ أقوال الأئمَّةِ الأكابر، وإشباع النَّظر بنُصُوصِهم، وطريقة فَهْمِهم للأدلَّةِ القائِمَة على القواعد والأصول.

الكلمات المفتاحيَّة: المسجد؛ الجنازة؛ الصَّلاة؛ الفقه المقارن؛ الخِلاف.

Abstract:

These papers are looking; An important jurisprudential issue, which raised many questions, and a number of discussions took place around it, especially in these times; It is: “The ruling on performing the funeral prayer in the mosque.” This study came to show the sayings of the jurists in the old and the new, and to clarify the most prominent textual and mental evidence that each of them relied on, and to examine the list of objections and the series of defenses with which each team responded to the other, in order to reach the most correct opinion in the matter, according to what is said. The hadeeth and the effect were given to him. It is dictated by reasoning and consideration.

This attempt is revealed within a new proposition, and a sure quest, with a happy approach. In the call for fairness to the followed jurisprudential schools, and the effective contribution to alleviating the reprehensible fanaticism of people’s jurisprudence and the sanctification of their opinions, as these lines seek to craft the contemporary jurisprudential mind, and to form the jurisprudential faculty that can only be achieved through anticipating the sayings of the imams. R, satisfying the consideration of their texts, and the way they are understood For evidence based on rules and assets.

key words: Mosque, funeral, prayer, comparative jurisprudence, disagreement.

[1] المؤلّف المراسل: **د. ياسين بولحمار** البريد الإلكتروني: **yassinboulahmar@gmail.com**

مقدّمة:

المحمود هو الله جلَّ جلاله، والمصلَّى عليه النَّبيّ وآله، والمدعو له الوطن ورجاله؛ ثمَّ أمَّا بعد:

إنَّ من جملة ما يَضُمُّهُ كتابُ العِبادات: باب الجنائز ودَفْنِ الميّت، والذي يحوي بين دُفَّتَيْهِ آدابًا وأحكامًا تخُصُّ المؤمن بعد مُفارقتهِ لهذه الدُّنيا، بدءً ببَيَان لحظاتِ السَّكرات وما يُكابده عند الاحتضار، وما في عالمِهِ الآخَر من الآهات والآلام، إلى خروج الرُّوحِ وصُعودها إلى أعالي السَّماء، ثمَّ تجليَّة طريقة التَّغسيل والتَّجهيز والتَّكفين، وما يجبُ وما يندبُ في الصَّلاة عليه، وما يتبعها من حَمْلٍ على الأكتاف والسَّير الحثيث بها في الطَّريق، تُجاه المسكن الجديد المُوحِش المُخيف، وحِكاية ما يُلاقيهِ هنالك من أَمَل أو أَلَم، ثمَّ ما يأتي بعدها عندما يُغيَّبُ الميّتُ في التُّراب، ويقِفُ عند قبره مُدَيْدَةً من الزَّمن الأهلُ والخُلَّص من الأقرباء، يردِّدون الأدعية ويكثرون من الاستغفار له وطلب العَفْوِ والنَّجاة، عسى أن ينزله ربُّه منزلًا حَسَنًا وتُفتَّح له أبواب الجِنان، وكلّها ممَّا يقومُ به الأحياءُ ممَّن حَضَرُوا وَفَاتَه، وشَهدوا جنازَتَهُ.

ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألة:" الصَّلاة على الجنازة في المسجد " هل تجوز أم لا؟ مسألة كَثُرَ فيها النِّقاشُ والجِدال، وتضاربت حول حُكمها آراءُ العُلماء في القديم والحديثِ، حتَّى بالغَ بعضُ المُتفقِّهَة في حَسْمِ الخِلافِ ونبذ ما فيها من الأقوال، مُحاوِلاً حَمْل النَّاسِ على ما ارْتَضَاهُ ممَّا ارْتَآهُ بعضُ الأئمَّة المجتهدين، رَامِيًا من قال بخلافِ قولهِ بسِهَامِ الجهل والتَّبديع، والحِيدَة عن الصَّوابِ والابتعاد عن أحكام وحِكم الشَّريعة الإسلاميَّة، ووَاسِمًا له بما شاء من ألفاظ الهِجَاء الهَجِينِ، ممَّا سَعَّرَ نارَ العَدَاوَةِ والافتراق بين أهل المسجد الواحِد، جرَّاء التَّعصُّب المذموم للأشخاص والآراء.

إشكاليَّة الدّراسة وتساؤلاتها:

تتمثَّل في سؤال محوريّ: ما حُكم الصَّلاة على الجِنازة في المسجد؟ ويتفرَّعُ عنه:

- ✓ ما هي أقوال العُلماء في القديم والحديث في المسألة؟
- ✓ ما هي أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها كلُّ فريق منهم؟
- ✓ ما هي أبرز الاعتراضات والمُدافعات الواردة على هاذيك الأدلَّة؟
- ✓ ما هو سببُ الخِلاف بين الفُقهاء في المسألة؟

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

فيما يخصُّ الدِّراسات السَّابقة للموضوع بالمفهوم الأكاديميّ، فإنِّي لم أقف على دراسة سابقة مستوعبة للمُوضوع حسب بحثي المحتشم.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب دفعتني للكتابة في هذا الموضوع؛ منها:

- ✓ كثرة الخِلاف الواقع اليوم بين المصلّين في هذه المسألة عند وقوع الجنائز، ممَّا أثار العديد من المنازعاتِ السَّقيمَةِ، والسِّجالاتِ العقيمَةِ، والحروب بلا قيمة، بين أهل المسجد الواحد، حتَّى وَلَّدت مشاحنات غير مُتوقَّعة نهائيًّا.
- ✓ عدم وجود دراسة فِقهيَّة مُعاصرة – حسب نظري القاصِر وبحثي المحتشم – خاضت غِمَارَ المسألة المدروسة في رحابِ الفِقهِ الإسلاميّ المقارن، وجلّ من تكلَّمَ في هذه الجزئيَّة من المعاصرين إنَّما كان كلامه عبارة عن إجابات لأسئلة وُجِّهت للمُفتي، فأجاب عنها بما أدَّاه إليه اجتهادُه؛ لأنَّ المقام مقام الإجابة المباشرة المختصرة، لا مقام التَّأصيل والتَّدليل والتَّعليل، إذ لا يسمح مستوى السَّائل ببَسْط الأقوال والأدلَّة، وبيان الاعتراضات.

✓ أهميَّة المسألة المدروسة؛ لتعلُّقها بطرفين؛ الطَّرف الأوَّل: وهو صلاة الجنازة وما يقع على عاتق الأحياء تُجاه هذا الفرض الكفائيّ، والطَّرف الثَّانيّ: وهو حقُّ الميِّت على الحيّ، وما ينبغي تحصيله له بعد وفاته من تعظيم الأجور، واتِّباع المأمور، والالتزام بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقبور.

أهداف البحث ومراميه:

تهدف هذه الورقات إلى بيان:" حُكم الصَّلاة على الجنازة في المسجد "؛ وذلك ببيان أقوال العلماء المتقدِّمين والمتأخِّرين فيها، وتجليَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند كلُّ فريقٍ إليها، وتبريز المدافعات والاعتراضات الواردة على هاذيك الأدلَّة؛ للوصول إلى القول الرَّاجح في المسألة المدروسة، بحسب ما يفضي إليه الحديثُ والأثر، ويمليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

حدود الدّراسة:

هذه الورقة البحثيَّة تتناول مسألة:" **حُكم الصَّلاة على الجنازة في المسجد** "؛ وتُجلِّي أقوال العُلماء المُتقدِّمين والمُعاصرين فيها، وتكشف عن أهمِّ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة، التي ارتكزوا عليها في بيان ما ذهبوا إليه من حُكم، ثمَّ تردفُ الدِّراسة قائمة الاعتراضات والمناقشات التي وُجِّهت إلى هاذيك الاستدلالات، للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة. وعليه؛ فهذه السُّطور لا تبحثُ في بعض المسائل الفقهيَّة التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة، كمسألة:" **الصَّلاة على الجنازة في المقبرة** "، ومسألة:" **الصَّلاة على الميِّت على القبر** "؛ إذ أنَّ محلّها ليس هنا.

مناهج البحث وآليَّاته:

اعتمدتُ في هذه الورقات على:" **المنهج الاستقرائيّ** "؛ وذلك بهدف استقراء أكبر قدر ممكن من المدوَّنات التي طرقت هذه المسألة المدروسة بنوع من البَسْط والاستدلال، وكذلك بهدف نسبة الأقوال لأصحابها، بالإحالة المباشرة على مظانِّها. و:" **المنهج التَّحليليّ المقارن** "؛ وذلك بغرض تحليل ومناقشة ما ساقه العلماء من أدلَّة نقليَّة وعقليَّة، ثمَّ للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة حسب اعتبارات منهجيَّة، ومعايير علميَّة، قائمة على الموضوعيَّة، وِفق القواعد الأصوليَّة.

تصميم البحث وتنظيمه:

جاء البحثُ منظومًا في الفروع التَّالية:

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأدلَّة.

الفرع الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أبرز النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات.

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في القديم والحديث في مسألة الصَّلاة على الجنازة في المسجد على ستَّة أقوال؛ هي:

القول الأوَّل: التَّحريم: يرى أصحابُ هذا القول أنَّه تُحرمُ الصَّلاة على الميِّت في المسجد، وهو رواية عند الحنفيَّة؛ رجَّحها: الحافظُ قاسم الزَّيْنيّ تلميذ ابن الهُمام[1]، وهو قولٌ عند المالكيَّة؛ اختاره: ابنُ شعبان[2]، وهو ما ذهبَ إليه مالكيَّةُ بغداد؛ كالقاضي عبد الوهَّاب البغداديّ[3]، وابن الجلَّاب[4].

القول الثَّاني: الكراهة: يرى أصحابُ هذا القول أنَّه تُكرَهُ الصَّلاة على الميِّت في المسجد، وهو رواية ثانية عند الحنفيَّة؛ رجَّحَها: ابنُ الهمام وأطال النَّفسَ في ذلك، وَوَافَقَهُ تلميذُه: ابنُ أمير حاج، وقال الطَّحاويُّ:" هو قول أبي حنيفة، ومحمَّد بن الحسَن، وأبي يوسف "[5]، وهو المشهور عند المالكيَّة[6]، وقولٌ عند الحنابلة[7]، وهو قول ابن أبي ذئب، والهادويَّة[8].

القول الثَّالث: الاستحباب: يرى أصحابُ هذا القول أنَّه تُستحبُّ الصَّلاة على الميِّت في المسجد، وهو مذهب الشَّافعيَّة[9]؛ وانتصر لهذا القول من أئمَّتهم: أبو حامد الإسفراييّ، والبَنْدَنيجيّ، والماورديُّ صاحب الحاوي، والجُرجانيّ؛ وآخرون[10]، وهو قول لأحمد؛ انتصر له: الآجُرِّيُّ[1]، وهو مذهبُ الظَّاهريَّة[2].

---

[1]- ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ، 1993م)، (68/2)، ابن الهمام، **فتح القدير**، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (129/2)، ابن نُجَيْم، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، (دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت)، (201/2)، ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، (دار الفِكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م)، (225/2).

[2]- ينظر: اللَّخميّ، **التَّبصرة**، (دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، ط1، 1432هـ، 2011م)، (660/2)، المازريّ، **شرح التَّلقين**، (تحقيق: محمَّد المختار السّلاميّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 2008م)، (1123/1)، القرافيّ، **الذَّخيرة**، (تحقيق: محمَّد حجّيّ، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1994م)، (464/2).

[3]- ينظر: القاضي عبد الوهَّاب، **الإشراف على نكت مسائل الخِلاف**، (تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م)، (365/1).

[4]- ينظر: ابن الجلَّاب، **التَّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، (تحقيق: سيِّد كسروي حَسَن، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م)، (267/1).

[5]- ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، (129/2)، ابن عابدين، **ردّ المحتار**، (224/2 - 225).

[6]- ينظر: الإمام مالك، **المدوَّنة الكبرى**، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م)، (254/1)، القرافيّ، **الذَّخيرة**، (464/2)، المؤَّاق، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1994م)، (54/3)، الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفِكر، بيروت، ط3، 1412هـ، 1992م)، (239/2).

[7]- ينظر: ابن مُفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م)، (264/2)، المرداويّ، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، (538/2).

[8]- ينظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البُخاري**، (رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ)، (199/3)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ، 1993م)، (84/4).

[9]- ينظر: الماورديّ، **الحاوي الكبير**، (تحقيق: علي محمَّد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م)، (50/3)، النَّوويّ، **المجموع شرح المهَّذب**، (دار الفِكر، بيروت، د.ط د.ت)، (213/5)، الشَّربينيّ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م)، (50/2)، الرَّمليّ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (دار الفِكر، بيروت، الطَّبعة الأخيرة، 1404هـ، 1984م)، (25/3).

[10]- ينظر: الماورديّ، **الحاوي الكبير**، (50/3)، النَّوويّ، **المجموع**، (213/5).

القول الرَّابع: الإباحة: يرى أصحابُ هذا القول أنَّه تُباحُ الصَّلاة على الميِّت في المسجد من غير كراهةٍ ولا استحباب، وهو قول: إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود، وعامَّة أهل الحديث[3]، وهو رواية ثالثة عند الحنفيَّة؛ ذهب الطَّحاويُّ إلى أنَّه كان ثمَّ نُسِخَ هذا القول، وتَبِعَه في ذلك الزَّيلعيُّ، وهو رواية عن أبي يوسف، وانتصر للقول بالإباحة: عبد الغني بن إسماعيل النَّابلسيّ الحنفيّ في رسالة سمَّاها:" نُزهة الواجِد في حُكم الصَّلاة على الجنائز في المساجِد "[4]، وانتصرَ له أيضًا: الملَّا علي القاري الحنفيّ، وقطب الدِّين مفتي الحنفيَّة بمكَّة في تاريخ مكَّة[5]، وهو رواية أهل المدينة وغيرهم عن الإمام مالك كما قال ابنُ عبد البرّ، وهو قول: ابن حبيب، والقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضميّ البغداديّ شيخ المدرسة المالكيَّة بالعراق في مَبْسُوطِهِ، واختاره: ابنُ عبد البرّ، واسْتَحْسَنَهُ اللَّخميُّ[6]، وهو مذهبُ الحنابلة وعليه جماهيرُ الأصحاب[7]. واختاره بعضُ المعاصرين؛ منهم: ابنُ عُثَيْمين[8]، وأحمد إدريس عبده[9]،
وعبد الله المطلق، وعبد الله الطَّيَّار، محمَّد الموسى[10].

---

[1]- ينظر: ابن مُفلح، **المبدع**، (263/2)، المرداويّ، **الإنصاف**، (538/2)، البهوتيّ، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، د.ط، د.ت)، (125/2).

[2]- ينظر: ابن حزم، **المحلَّى بالآثار**، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، المسألة رقم (603)، (390/3).

[3]- ينظر: ابن عبد البرّ، **التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق: مُصطفى بن أحمد العلويّ، ومحمَّد عبد الكبير البكريّ، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب، د.ط، 1387هـ)، (344/6)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (84/4).

[4]- ينظر: النَّابلسيّ، **نُزهة الواجِد في حُكم الصَّلاة على الجنائز في المساجد**، (تحقيق وتعليق: بدريَّة بنت صالح السياري، مجلَّة البُحوث الإسلاميَّة، مُحرَّم، صفر، ربيع الآخر، العدد: 113، 1439هـ)، (ص/118 - 134).

[5]- ينظر: الزَّيلعيّ، **البحر الرَّائق**، (201/2)، ابن الضِّياء، **تاريخ مكَّة المشرَّفة والمسجد الحرام والمدينة الشَّريفة والقبر الشَّريف**، (تحقيق: علاء إبراهيم، وأيمن نصر، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط2، 1424هـ، 2004م)، (ص/156)، ابن عابدين، **ردّ المحتار**، (225/2).

[6] ينظر: ابن أبي زيد القيروانيّ، **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات**، (تحقيق: عبد الفتَّاح محمَّد الحلو، وجماعة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1999م)، (621/1)، ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، (تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوض، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م)، (46/3)، ابن عبد البرّ، **التَّمهيد**، (344/6)، اللَّخميّ، **التَّبصرة**، (660/2)، المازريّ، **شرح التَّلقين**، (1123/1)، القرطبيّ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (تحقيق: محيي الدِّين ديب مستو، وجماعة، دار ابن كثير، دار الكلم الطَّيِّب، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م)، (630/2)، القرافيّ، **الذَّخيرة**، (464/2).

[7]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م)، (368/2)، المرداويّ، **الإنصاف**، (538/2)، البهوتيّ، **كشَّاف القناع**، (125/2).

[8]- ينظر: ابن عُثَيْمين، **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ)، (353/5 - 354).

[9]- ينظر: عبده، **الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة**، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت)، (609/2).

[10]- ينظر: المطلق، الطَّيَّار، الموسى، **الفقه الميسَّر**، (مدار الوطن للنَّشر، الرِّياض، ، بدأت عام: 1432هـ، 2011م، وانتهت عام: 1433هـ، 2012م)، (488/1).

القول الخامس: الإباحة والأفضل الصَّلاة عليها في مكانٍ مُعدٍ للصَّلاة على الجنائز:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه تُباحُ الصَّلاة على الميِّت في المسجد، ولكنَّ الأفضل الصَّلاة عليها في مكانٍ مُعدٍ للصَّلاة على الجنائز كما كان الأمر على عَهْدِهِ صلى الله عليه وسلم، وذهبَ إلى هذا القول جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: الألبانيُّ[1]، وعبد الكريم النَّملة[2]، وحسين العوايشة[3].

القول السَّادس: الإباحة وقد تكون الصَّلاة داخل المسجد هي المستحبُّ:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه تُباحُ الصَّلاة على الميِّت في المسجد، ولكنَّ قد يكون هو المستحبُّ، وذلك إذا أدَّت الصَّلاة داخله إلى زيادة عدد المصلِّين عليها، وذهب إلى هذا القول من المعاصرين: حُسام الدِّين عُفانة[4].

هذا؛ وإنَّ المتتبِّع للأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة للمسألة يجد أنَّ القول بالتَّحريم والقول بالكراهة يعتمدان على أدلَّة مُشتركة مع اختلاف في التَّوجيه، وكذلك الأمر بالنِّسبة للقائلين بالاستحباب والقائلين بالإباحة، فاقتضى المقام عرض هذه الأقوال في المذاهب الآتية.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال:

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بعدم الجواز:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنة النَّبويَّة، والقِياس، والمعقول:

أوَّلاً: السنَّة النبويَّة:

1 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ »[5].

---

[1]– ينظر: الألبانيّ، **أحكام الجنائز**، (المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط4، 1406هـ، 1986م)، المسألة رقم (72)، (ص/106).

[2]– ينظر: النَّملة، **تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع**، (مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1426هـ، 2005م)، (167/2).

[3]– ينظر: العوايشة، **الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة في فقه الكتاب والسُّنة المطهَّرة**، (المكتبة الإسلاميَّة، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ)، (130/4 – 131).

[4]– ينظر: عفانة، **فتاوى يسألونك**، (مكتبة دنديس، المكتبة العِلميَّة، دار الطّيب، القدس، ط1، د.ت، بدأت عام: 1427هـ، وانتهت عام: 1430هـ)، (404/8).

[5]– الصَّنعاني، **المصنَّف**، (تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العِلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ)، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنازة في المسجد، رقم (6579)، (526/3)، ابن أبي شيبة، **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1409هـ)، كتاب: الجنائز، باب: من كَرِهَ الصَّلاة على الجنازة في المسجد، رقم (11972)، (44/3)، أحمد بن حنبل، **المسند**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (9730)، (454/15)، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1، 1430هـ، 2009م)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصَّلاة على الجنائز في المسجد، رقم (1517)، (478/2)، أبو داود، **سنن أبي داود**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1، 1430هـ، 2009م)، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنازة في المسجد، رقم (3191)، (100/5 – 101)، الطَّحاويّ، **شرح معاني الآثار**، (حقَّقه وقدَّم له: محمَّد زهري النَّجار، ومحمَّد سيِّد جاد الحقّ، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م)، باب: الصَّلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أم لا؟، رقم (2824)، (492/1)، البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، (محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م)، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنازة في المسجد، رقم (7040)، (86/4)، البيهقيّ، **معرفة السُّنن والآثار**، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، باكستان، دار

وجه الاستدلال: قال القاضي عبد الوهَّاب:« وأقلّ ما في ذلك المنع »[1].

وقال ابنُ الهمام:« ويظهر لي أنَّ الأولى كَوْنُها تنزيهِيَّة؛ إذْ الحديثُ ليس هو نَهْيًا غيرَ مصروفٍ، ولا قَرَنَ الفعلَ بوَعيدٍ بظَنِّيٍّ؛ بل سَلَبَ الأجرَ، وسَلْبُ الأجرِ لا يَسْتَلْزِمُ ثبوت استِحقاقِ العِقابِ لجواز الإباحة »[2].

2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه –:« أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ »[3].

وجه الاستدلال: قالوا:« ولو أنَّ السُّنَّة في الجنازة أن لا تُصلَّى في المسجد لما خرج بهم إلى المصلَّى فيصفّ بهم »[4].

ثانيًا: القياس:

القياس على الأمر بتجنيب المساجد الصِّبيان والمجانين: قالوا:« لأنَّا أُمِرْنا أن نُجَنِّبَ المساجد الصِّبيان والمجانين، فالميِّت أولى بذلك لزوال مسكتهِ »[5]؛ وذلك لأنَّ فعل صلاة الجنازة في بيتٍ من بيوتِ الله يحتمل تلويثه، وقد أُمرنا بتنظيفهِ، فلا يؤمن منه تلويث المسجد[6]. فعن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ – رضي الله عنه –؛ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال:« جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ »[7].

قُتَيْبة، بيروت، دار الوعيّ، دمشق، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1412هـ، 1991م)، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنازة في المسجد، رقم (7683)، (318/5). **والحديث صحَّحه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1415هـ/1995م، وانتهت عام: 1422هـ/2002م)، رقم (2351)، (462/5)، الألبانيّ، **صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته**، (المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ط، د.ت)، رقم (6354)، (1087/2).

[1]– القاضي عبد الوهَّاب، **الإشراف**، (365/1).

[2]– ابن الهمام، **فتح القدير**، (128/2).

[3]– البُخاريّ، **صحيح البخاريّ**، (تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، د.ط، د.ت)، كتاب: الجنائز، باب: التَّكبير على الجنازة أربعًا، رقم (1333)، (89/2)، مسلم، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، كتاب: الجنائز، باب: في التَّكبير على الجنازة، رقم (951)، (656/2).

[4]– عبده، **الدُّرر الثمينة**، (608/2).

[5]– الزَّيلعيّ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشيَّة الشِّلبيّ**، (المطبعة الكبرى الأميريَّة، القاهرة، ط1، 1313هـ)، (243/1).

[6]– ينظر: القاضي عبد الوهَّاب، **الإشراف**، المسألة رقم (488)، (365/1)، العيني، **البناية شرح الهداية**، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م)، (231/3)، السّبكيّ، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، (عُنِيَ بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمَّد خطَّاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ط1، بدأت عام: 1351هـ، وانتهت عام: 1353هـ)، (23/9)، عبده، **الدُّرر الثمينة**، (608/2).

[7]– الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، باب: البيع والقضاء في المساجد، وما يُجَنَّبُ المسجد، رقم (1726)، (441/1)، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: المساجد، باب: ما يُكره في المساجد، رقم (750)، (481/1)؛ وقال مُحقِّقه:" **إسناده ضعيفٌ جدًّا؛ الحارث بن نبهان متروك، وعتبة بن يقظان ضعيف، وأبو سعيد – وهو الشَّاميّ – مجهول** "، العُقَيْليّ، **الضُّعفاء**، (تحقيق: مازن السرساويّ، دار ابن عبَّاس، مصر، ط2، 2008م)، رقم (1385)، (444/4)، ابن عديّ، **الكامل في ضعفاء الرِّجال**، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتَّاح أبو سنَّة، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م)، رقم (1373)، (375/6)، البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يُستحبُّ للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، رقم (20268)، (177/10)؛ وقال:" **العلاء بن كثير هذا شاميّ، منكر الحديث، وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ مرفوعًا، وليس بصحيح** "، البيهقيّ، **معرفة السُّنن والآثار**، كتاب: آداب القاضي، باب: أدب القاضي، رقم (19737)، (222/14). **وهو حديث ضعيف**. ينظر: ابن الجوزيّ،

ثالثًا: المعقول:

1 – قالوا:« لأنَّ المسجد بُنِيَ لأداء المكتوبات وتوابعها من النَّوافل والذِّكر وتدريس العِلم »[1]؛ وعليه:« فيكون غيرها في خارج المسجد أولى وأفضل »[2].

2 – وقالوا: لأنَّ الميِّتَ نجسٌ، فيُخاف أن يحدث من الميِّت خروج قذارة ونجاسة، فيؤدِّي إلى تنجيس المسجد وتدنيسه[3].

المقام الثَّاني: أدلَّة القائلين بالجواز: استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنة النَّبويَّة، والآثار، والإجماع، والقياس، والمصلحة:

أوَّلاً: السنَّة النبويَّة: عن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَيْر – رضي الله عنه –:« أَنَّ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »[4].

وجه الاستدلال: قالوا: هذا الحديث الشَّريف يدلُّ على جواز إدخال الميِّت إلى المسجد، والصَّلاة عليه فيه؛ لأنَّ عائشة أمّ المؤمنين – رضي الله عنها – لما أنكرت ذلك الإنكار من الصَّحابة الكِرام – رضي الله عنهم – عليها سَلَّموا لها، فدلَّ على أنَّها حفظت ما نسوه[5].

ثانيًا: الآثار: 1 – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:« مَا تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ »[6].

2 – عن عثمان بن الوليد، قال: قال لي عُروة بن الزُّبير – رضي الله عنه –:« أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ النَّاسَ يُضْرَبُونَ إِذَا صَلَّوْا عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »[7].

3 – عن نافع، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – قال:« صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ »[1].

العِلل المتناهيَّة في الأحاديث الواهيَّة، (تحقيق: إرشاد الحق الأثريّ، إدارة العلوم الأثريَّة، باكستان، ط2، 1401هـ، 1981م)، رقم (677)، (404/1)، الزَّيلعيّ، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشَّاف للزَّمخشريّ**، (تحقيق: عبد الله السَّعد، دار ابن خُزَيْمة، الرِّياض، ط1، 1414هـ)، رقم (332)، (324/1)، البوصيريّ، **مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه**، (تحقيق: محمَّد المنتقى الكشناويّ، دار العربيَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ)، كتاب: المساجد، باب: ما يُكره في المساجد، رقم (284)، (95/1).

[1]– السّبكيّ، **المنهل العذب المورود**، (23/9).

[2]– العينيّ، **البِناية**، (231/3). وينظر: ابن عابدين، **ردّ المحتار**، (225/2).

[3]– ينظر: القرافيّ، **الذَّخيرة**، (464/2)، ابن حجر، **فتح الباري**، (199/3)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (84/4)، العظيم آباديّ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط2، 1415هـ)، (332/8)، عبده، **الدُّرر الثمينة**، (608/2).

[4]– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على جنازة في المسجد، رقم (973)، (668/2).

[5]– ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (199/3)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (84/4).

[6]– البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنازة في المسجد، رقم رقم (7037)، (85/4)؛ وقال:" **إسماعيل الغنويّ متروك** ".

[7]– الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنازة في المسجد، رقم (6576)، (526/3)، ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، كتاب: الجنائز، باب: في الصَّلاة على الميِّت في المسجد من لم يرَ به بأسًا، رقم (11967)، (44/3).

وفي رواية:« أَنَّ عُمَرَ صُلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا »[2].

وفي رواية: « أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صُهَيْبٌ »[3].

وجه الاستدلال: قال ابن عبد البرّ المالكيّ:« هي السُّنَّة المعمول بها في الخَليفَتَيْن بعد رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، صَلَّى عُمَرُ على أبي بكرٍ الصِّدِّيق في المسجِد، وصَلَّى صُهَيْب على عُمَرَ في المسجِدِ، بمَحْضَرِ كِبار الصَّحابة — رضي الله عنهم –، وصَدْرِ السَّلفِ من غير نكيرٍ »[4].

ثالثًا: الإجماع: قالوا: إنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – قد صلَّى على أبي بكر الصِّدِّيق – رضي الله عنه – في المسجد، وصُهَيب قد صلَّى على عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – في المسجد، من غير نكير من أحدٍ من الصَّحابة – رضي الله عنهم –؛ فكان إجماعًا سُكوتيًّا[5].

رابعًا: القياس:

القياس على سائر الصَّلوات: قالوا: إنَّ صلاة الجنازة صلاة؛ فلم يُمنع منها في المسجد كسائر الصَّلوات[6].

خامسًا: المصلحة:

1 – قالوا:« وإذا كان لا بأسَ به؛ فإنَّنَا لا نَنْهى عنه، ولا نقول: إنَّه يخشى من الميِّت على المسجد، إلَّا إذا كان هناك قضيَّة خاصَّة؛ بأن يكون الميِّتُ مات بحادثٍ، والدَّم لا زال يَنْزِفُ منه، فهذا نمنع أن يصلَّى عليه في المسجد؛ لأنَّه يُلَوِّثُهُ »[7].

2 – وقالوا أيضًا:« حيث إنَّ الصَّلاة عليه خارج المسجد فيه منعٌ للمسجد من التَّلويث ببعض النَّجاسات التي تخرج عادةً من الميِّت، إلَّا إذا أُمِن ذلك فلا بأس؛ لتحَقُّق عدم التَّنجيس، وفيه توسعة على المسلمين »[8].

---

[1]– الإمام مالك، **الموطَّأ**، (تحقيق: محمَّد مُصطفى الأعظميّ، مؤسَّسة زايد بن سُلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م)، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنائز في المسجد، رقم (783)، (322/2)، الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنازة في المسجد، رقم (6577)، (526/3).

[2]– ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، كتاب: الجنائز، باب: في الصَّلاة على الميِّت في المسجد من لم يرَ به بأسًا، رقم (11971)، (44/3).

[3]– البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنازة في المسجد، رقم رقم (7039)، (86/4). قال النَّوويُّ في الخلاصة:" **سنده صحيح** "، الزَّيلعيّ، **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية مع حاشيَّة بغية الألمعيّ في تخريج الزَّيلعيّ**، (قدَّم للكتاب: محمَّد يوسف البَنوريّ، صحَّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبنديّ الفنجانيّ إلى كتاب الحجّ، ثمَّ أكملها: محمَّد يوسف الكاملفوريّ، تحقيق: محمَّد عوامة، مؤسَّسة الرّيان، بيروت، لبنان، دار القِبلة للثَّقافة الإسلاميَّة، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1418هـ، 1997م)، (277/2)، وقال الألبانيُّ:" **إسناده صحيح كالشَّمس** "؛ الألبانيّ، **التَّمر المستطاب في فقه السُّنَّة والكِتاب**، (غراس للنَّشر، ط1، 1422هـ)، (765/2).

[4]– ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، (46/3).

[5]– ينظر: ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، (46/3)، ابن قدامة، **المغني**، (368/2)، الزّرقانيّ، **شرح الزّرقانيّ على موطأ الإمام مالك**، (تحقيق: طه عبد الرَّؤوف سَعد، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003م)، (92/2)، النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (167/2)، عبده، **الدُّرر الثَّمينة**، (608/2).

[6]– ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (368/2)، ابن مفلح، **المبدع**، (264/2)، البهوتيّ، **كشَّاف القناع**، (125/2)، عبده، **الدُّرر الثَّمينة**، (608/2 – 609).

[7]– ابن عُثَيْمين، **الشَّرح الممتع**، (354/5).

[8]– النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (167/2).

المقام الثَّالث: أدلَّة القائلين بالإباحة والأفضل الصَّلاة عليها في مكانٍ مُعدٍ للصَّلاة على الجنائز:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة:

السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه –:« أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ »[1].

2 – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم –:« أَنَّ اليَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المسْجِدِ »[2].

3 – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال:« مَاتَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ، ثُمَّ آذَنَّا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا؟، قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ فَتَخَلَّفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عَلَيَّ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ، وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: مَا صَنَعَتِ الدِّينَارَانِ؟، حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: الْآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ »[3].

4 – عن محمَّد بن عبد الله بن جَحْشٍ؛ قال:« كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ، وَرَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟، قَالَ: فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: فِي الدَّيْنِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ »[4].

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث النَّبويَّة تفيد أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلّي على الجنائز في موضع خاصٍّ بها، وخير الهدي هدي النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم –.

المقام الرَّابع: أدلَّة القائلين بأنَّ الأصل الإباحة وقد تكون الصَّلاة داخل المسجد هي المستحبُّ:

لقد حاول أصحابُ هذا القول الجمع بين الأقوال والأدلَّة الواردة في هذا الباب، وانتهى بهم التَّطواف إلى جواز الصَّلاة على الميِّت في المسجد بلا كراهة ولا استحباب في حدِّ ذاته؛ إلَّا أنَّه إذا كان:« نَقْلُ الصَّلاة على الجنازة من خارج المسجد إلى داخلهِ يؤدِّي إلى زيَّادةِ عَدَدِ

---

[1]– سبق تخريجه.

[2]– البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنائز بالمصلَّى والمسجد، رقم (1329)، (88/2).

[3]– الحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، (تحقيق: مُصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1990م)، رقم (2346)، (66/2)؛ وقال:" **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه** ". **والحديث صحَّحه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **أحكام الجنائز**، (ص/107).

[4]– أحمد بن حنبل، **المسند**، حديث محمَّد بن عبد الله بن جحش، رقم (22493)، (163/37)؛ وقال محقِّقه" **ضعيف بهذه السّياقة** "، الحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، رقم (2212)، (29/2)؛ وقال:" **حديث صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه** ". **والحديث حسَّنه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **أحكام الجنائز**، (ص/107).

المصَلِّينَ عليها؛ فهذا وَجْهٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا؛ لأنَّه كلَّما كثر المصَلُّون على الجِنازة كان أفضل للميِّت وأنفع له »[1]. كما جاء في العديد من الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة؛ منها:

1 – عن عائشة – رضي الله عنها –، عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم –؛ قال:« مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ »[2].

2 – عن كُرَيْبٍ مولى ابن عبَّاسٍ، عن عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنه –:« أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ – أَوْ بِعُسْفَانَ –؛ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ »[3].

3 – عن مالِك بن هُبَيْرَةَ – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –:« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ، قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ »[4].

الفرع الثَّالث: مناقشة الأدلَّة:

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بعدم الجواز:

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من السنَّة النبويَّة:

1 – مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أ – الحديث في سنده صالح مولى التّوأمة وهو ضعيف متَّفقٌ على اختلاطه:

هذا الحديث من طريق: ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التّوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وآفته: صالح مولى التّوأمة؛ وهو صالح بن نبهان مولى التّوأمة، والتّوأمة بنت أمية بن خلف كان معها أخت لها في بطن، يروي عن: أبي هريرة، وعبد الله بن عباس، كان شعبة لا يروي عنه وينهى عنه، وقال مالك: ليس بثقة، فلا يأخذنَّ عنه شيئًا، وقال يحيى: ليس بالقوي في الحديث، وقال مرَّة: لم يكن ثِقة، وقال السَّعديّ: تغيَّر، وقال النَّسائيّ: ضعيف، وقال ابن حبَّان: تغيَّر في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بالأشياء تشبه الموضوعات عن الأئمَّة الثِّقات، فاختلط حديثه في الأخير بحديثه القديم ولم يتميَّز فاستحقَّ التَّرك، وقال يحيى بن معين: صالح مولى التّوأمة قد كان خرِف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت[5]. ولذلك قال النَّوويّ:« فجوابُه من أوْجُهٍ؛ أحدُها: أنَّه ضعيفٌ باتِّفاق الحُفَّاظِ، وممَّن نَصَّ

---

[1]– عفانة، **فتاوى يسألونك**، (404/8).

[2]– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: من صلَّى عليه مائة شُفِّعوا فيه، رقم (947)، (654/2).

[3]– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: من صلَّى عليه أربعون شُفِّعوا فيه، رقم (948)، (655/2).

[4]– ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلَّى عليه جماعة من المسلمين، رقم (1490)، (462/2)؛ وقال مُحقِّقه:" **إسناده حسن** "، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجنائز، باب: في الصُّفوف على الجنازة، رقم (3166)، (77/5)؛ وقال مُحقِّقه:" **إسناده حسن** "، البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الجنائز، باب: صلاة الجنازة بإمام وما يُرجى للميِّت في كثرة من يُصلِّي عليه، رقم (6905)، (48/4). **والحديث حسَّنه النَّوويُّ**. ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (212/5).

[5]– ينظر: ابن حبَّان، **المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين**، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ)، رقم (485)، (366/1)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، (تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1406هـ)، رقم (1676)، (51/2)، الذَّهبيّ، **ديوان الضُّعفاء**

على ضَعْفِهِ الإمامُ أحمد بن حنبلٍ، وأبو بكر بن المنذِر، والبيهقِيُّ، وآخرون، قال أحمد: هذا الحديثُ ممَّا انفرد به صالح مولى التّوأمة؛ وهو مُخْتَلفٌ في عَدالتهِ لكنَّ مُعظمَ ما عابوا عليه الاختِلاط، ... »[1].

وردَّ هذا الجواب:

– هناك من وثَّق صالح مولى التّوأمة:

أجيب: صحيح أنَّ الأكثرين على تضعيف صالح مولى التّوأمة؛ لكن هناك من وَثَّقَهُ، فقد قال يحيى بن معين: قد كان خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلطَ فهو ثقة، وقال أبو حاتم: هذا الذي قاله أبو زكريا هو كذلك، لو تميَّز حديثه القديم من حديثه الأخير، وقال بعضُهم: وسَماعُ ابن أبي ذِئْبٍ ونحوه منه قبل الاختِلاط وهذا الحديثُ من رواية ابن أبي ذِئْبٍ عنه، وقال ابنُ عبد البرّ: ومنهم من يقبلُ من حديثه ما رواه ابن أبي ذئبٍ عنه خاصَّة؛ لأنَّه سمع منه قبل الاختلاطِ، وقال ابن عديّ: لا بأس به إذا سمعوا منه قديمًا؛ مثل: ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سَعد، وغيرهم، فعُلِمَ أنَّه لا اختلاف في عدالته، وابن أبي ذئب سمع منه هذا الحديث قديمًا قبل اختلاطه، فصار الحديثُ حُجَّةً[2].

– أبو داود سكت عن هذا الحديث:

وأجيب أيضًا:« إنَّ أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه، فهذا دليل رضاه به، وأنَّه صحيحٌ عنده »[3].

ب – هناك روايات عديدة للحديث؛ منها رواية أبي داود:

قالوا: إنَّ الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ الكتاب المعتمدة " فلا شيء عليه "؛ وعلى هذا فلا دلالة فيه على الكراهة لو صحَّت، وأمَّا رواية " فلا شيء له "؛ فهي رواية ضعيفة غريبة[4].

وردَّ هذا الجواب:

ولكنَّ علماء الحديث صحَّحوا الرِّواية التي استندنا إليها؛ بلفظ " فلا شيء له "، قال ابن عبد البرّ المالكيّ:« والصَّحيحُ في هذا الحديثِ ما قاله يحيى القطَّان، وسائرُ رُوَاةِ هذا الحديثِ، عن ابن أبي ذِئْبٍ بإسناده عن النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم –؛ وذلك قولُهُ:" مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ "؛ هذا هو الصَّحيحُ في هذا الحديثِ »[5].

والمتروكين وخلق من المجهولين وثِقات فيهم لين، (تحقيق: حمَّاد بن محمَّد الأنصاريّ، مكتبة النَّهضة الحديثة، مكَّة، ط2، 1387هـ، 1967م)، رقم (1937)، (ص/192).

[1]– النَّوويّ، **المجموع**، (214/5). وينظر: ابن مفلح، **المبدع**، (264/2)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (84/4)، العظيم آباديّ، **عون المعبود**، (333/8)، عبده، **الدُّرر الثَّمينة**، (609/2).

[2]– ينظر: ابن حبَّان، **المجروحين**، رقم (485)، (366/1)، ابن عبر البرّ، **التَّمهيد**، (222/21)، النَّوويّ، **المجموع**، (214/5)، الزَّيلعيّ، **نصب الرَّاية**، (275/2)، العينيّ، **عمدة القاري شرح صحيح البُخاري**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، (118/8)، ابن الهمام، **فتح القدير**، (128/2).

[3]– العينيّ، **البناية**، (118/8).

[4]– ينظر: النَّوويّ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392هـ)، (40/7)، النَّوويّ، **المجموع**، (214/5)، العينيّ، **عمدة القاري**، (118/8)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (84/4).

[5]– ابن عبد البرّ، **التَّمهيد**، (221/21). وينظر: العينيّ، **البناية**، (230/3).

ج – على فرض التَّسليم بصحَّة الحديث: قالوا: ولو صحَّت رواية " فلا شيء له "؛ لوجبَ حملها على " فلا شيء عليه "، وذلك جمعًا بين الرِّوايات، وقد جاء مثله في القرآن الكريم، كقوله تعالى:" **إِنْ أَحْسَنْتُم أَحْسَنْتُم لِأَنْفُسِكُم وَإِنْ أَسَأْتُم فَلَهَا** "[1]؛ أي: فعليها[2].

وردَّ هذا الجواب:

- **تحامل على الأدلَّة وتحكُّم من غير دليل:**

قال العينيُّ:« ومن تحاملهم جعل " اللَّام " بمعنى " على "، بالتَّحكُّم من غير دليل، ولا داعٍ إلى ذلك، ولاسيَّما أنَّ المجاز عندهم ضروريٌّ لا يُصار إليه إلَّا عند الضَّرورة، ولا ضرورة ها هنا »[3].

- **ويُمكن أن يُردَّ هذا الجواب:** بأنَّ هذا ليس تحاملًا على الأدلّة الشَّرعيَّة كما تفضَّلتم؛ ولكنَّه محاولة لدفع التَّعارض بين ظواهر النُّصُوصِ عن طريقِ الجمع بينها، وهو من أفضل الطُّرق لدفع التَّعارض، كما أنَّه أفضل من الذَّهاب إلى القول بالنَّسخ الذي لا يثبت هنا كما سيأتي بيانه في محلِّه.

- **رواية ابن أبي شيبة فصلٌ في المسألة:** قال العينيُّ:« وأقوى ما يردُّ كلامه هذا؛ رواية ابن أبي شيبة؛ وهي " فلا صلاة له "، فلا يُمكن أن يُقال ها هنا: اللَّام بمعنى " على "؛ لفساد المعنى »[4].

- **ويُمكن أن يُردَّ هذا الجواب:** بأنَّنا لم نقف على هذه الرِّواية بهذا اللَّفظ عند ابن أبي شيبة؛ وإنَّما المثبت عنده هي رواية " فلا شيء له "[5].

د – التَّأويل لقوله " فلا شيء له ":

قال الخطَّابيُّ:« وقد يحتمل أن يكون معناه – إن ثَبَتَ الحديثُ – مُتَأوَّلًا على نُقصانِ الأجر؛ وذلك أنَّ من صَلَّى عليها في المسجد فإنَّ الغالبَ أنَّه يَنْصَرِفُ إلى أهلهِ ولا يشهد دَفْنَهُ، وإنَّ من سَعَى إلى الجبان فصَلَّى عليها بحضرة المقابر شهد دَفْنَهُ فأَحْرَزَ أجْرَ القِيرَاطَيْنِ »[6]. فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –:« مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ »[7]. وذلك مثل

---

[1]– سورة الإسراء، الآية/07.

[2]– ينظر: النَّوويّ، **المنهاج**، (40/7)، النَّوويّ، **المجموع**، (214/5)، العينيّ، **البناية**، (229/3)، الرَّمليّ، **نهاية المحتاج**، (26/3)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (84/4).

[3]– العينيّ، **البناية**، (230/3)، العينيّ، **عمدة القاري**، (118/8).

[4]– العينيّ، **البناية**، (230/3)، العينيّ، **عمدة القاري**، (118/8).

[5]– ينظر: ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، كتاب: الجنائز، باب: من كَرِهَ الصَّلاة على الجنازة في المسجد، رقم (11972)، (44/3).

[6]– الخطَّابيّ، **معالم السُّنن**، (المطبعة العِلميَّة، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م)، (312/1). وينظر: النَّوويّ، **المنهاج**، (40/7)، النَّوويّ، **المجموع**، (214/5)، الرَّمليّ، **نهاية المحتاج**، (26/3)، المناويّ، **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**، (المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ)، (171/6)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (84/4).

[7]– البخاريّ، **صحيح البُخاريّ**، كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتَّى تدفن، رقم (1325)، (87/2)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصَّلاة على الجنازة واتِّباعها، رقم (945)، (652/2).

قوله – صلى الله عليه وسلم –:« لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ »[1].

2 – مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في صلاته – صلى الله عليه وسلم – على النَّجاشيّ:

ردَّ ابنُ عبد البرّ على من احتجَّ بهذا الحديث؛ فقال:« وقد احتجَّ بعضُ من تُعْميهِ نَفْسُهُ من المُنْتَسِبين إلى العِلم في كراهيَّةِ الصَّلاة على الجنائز في المسجد لأنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – نَعَى للنَّاس النَّجاشِيَّ، وخرج بهم إلى المصَلَّى، فصَفَّهم وكَبَّرَ أربع تكبيراتٍ، قال ولم يُصَلِّ عليه في المسجدِ، وفي احتجاجه هذا ضُروبٌ من الإغفالِ؛ منها: أنَّه لا يرى الصَّلاةَ على الغائبِ، وصلاةُ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – على النَّجاشِيِّ خُصوصٌ له عنده، ومنها: أنَّه ليس في صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الجنازة في موضعٍ ولا صلاة العيد في موضع دليل على أنَّ صلاة العيد وصلاة الجنائز لا تجوز إلَّا في ذلك الموضع، والمسلمون في كلِّ أُفُقٍ لهم مُصَلّى في العيد يخرجون إليه ويُصَلُّون فيه، ولا يقول أحدٌ من علمائهم إنَّ الصَّلاةَ لا تجوز إلَّا فيه، وكذلك صلاتُهم في المقابر على جنائزهم ليس فيه دليلٌ على أنَّه لا يُصَلَّى على الجنائز إلَّا في المقبرة، وما لم يَنْهَ عنه اللَّهُ ورسولُهُ فمباحٌ فِعْلُهُ، فكيف بما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – »[2].

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

1 – مناقشة استدلالهم بالحديث الذي استندوا إليه في القياس:

إنَّ حديث واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – له طرق عديدة، وسنناقش جميع هذه الطُّرق:

– **مناقشة الطَّريق الأوَّل:** الحديث من طريق: مسلم بن إبراهيم، عن الحارث بن نَبهان، عن عُتبة بن يقظان، عن أبي سَعيد الشَّاميّ، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، وكلٌّ من: الحارث بن نبهان، وعتبة بن يقظان، وأبي سَعيد الشَّاميّ؛ فيه كلام[3].

- **الحارث بن نبهان: متروك:** هو الحارث بن نَبْهان البصريّ الجِرميّ، قال يحيى: لا يكتب حديثه، ليس بشيء، وقال أحمد والبُخاريّ: منكر الحديث، وقال النّسائيّ: متروك الحديث، وقال الدَّارقطنيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن حبَّان: خرج عن حدِّ الاحتجاج[4].
- **عتبة بن يقظان: ضعيف:** هو عتبة بن يقظان، قال علي بن الحُسين بن الجُنَيْد: لا يُساوي شيئًا[5].
- **أبو سَعيد الشَّاميّ:** مجهول، لم نقف على ترجمة له.

---

[1]– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصَّلاة، باب: كراهة الصَّلاة بحضرة الطَّعام ولا هو يدافعه الأخبثان، رقم (560)، (393/1).

[2]– ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، (48/3).

[3]– ينظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: المساجد، باب: ما يُكرَهُ في المساجد، رقم (750)، (482/1)؛ هامش (01).

[4]– ينظر: العُقَيليّ، **الضُّعفاء**، رقم (268)، (572/1)، ابن حبَّان، **المجروحين**، رقم (198)، (222/1)، ابن عديّ، **الكامل في ضعفاء الرِّجال**، رقم (374)، (458/2)، الدَّارقطنيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، (تحقيق: عبد الرَّحيم محمَّد القشقريّ، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، العدد: 59، 60، 63، 64، 1403هـ، إلى 1404هـ)، رقم (153)، (148/2)، ابن شاهين، **تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين**، (تحقيق: عبد الرَّحيم محمَّد أحمد القشقريّ، د.د، ط1، 1409هـ، 1989م)، رقم (105)، (ص/70)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (726)، (183/1)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال**، (تحقيق: علي محمَّد البجاويّ، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1382هـ، 1963م)، رقم (1649)، (444/1).

[5]– ينظر: ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (2258)، (167/2)، الذَّهبيّ، **ديوان الضُّعفاء**، رقم (2745)، (ص/268).

- **مناقشة الطَّريق الثَّانيّ:** كما مرَّ معنا في التَّخريج؛ فقد أخرجه: العقيليّ في الضُّعفاء، والطَّبرانيّ في الكبير، وابن عديّ في الكامل، والبيهقيّ في السُّنن، وابن الجوزيّ في العِلل المتناهيَّة؛ كلُّهم من طريق: أبي نعيم بن عبد الرَّحمان بن هانئ النَّخعيّ، عن العلاء بن كثير الشَّاميّ، عن مكحول، عن أبي الدَّرداء وأبي أمامة وواثلة بنحوه. وآفته: العلاء بن كثير الشَّاميّ[1].

- **العَلاء بن كثير الشَّاميّ: متروك:** هو العلاء بن كثير الدِّمشقيّ مولى بني أميَّة، يروي عن مكحول، قال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال البُخاريّ: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن عديّ: له نسخ كلّها غير محفوظة، وقال ابن حبَّان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال النّسائيّ والدَّارقطنيّ: ضعيف الحديث، وقال الأزديّ: ساقطٌ لا يكتب حديثه[2].

- **مناقشة الطَّريق الثَّالث:** كما مرَّ معنا في التَّخريج؛ فقد أخرجه: عبد الرَّزاق الصَّنعانيّ في مُصنَّفه، وذكره الزَّيلعيُّ في تخريج أحاديث الكشَّاف، والطَّبرانيّ؛ كلّهم من طريق: محمَّد بن مسلم الطَّائفيّ، عن عبد ربِّه بن عبد الله الشَّاميّ، عن يحيى بن العلاء، عن مكحول، عن معاذ بن جبل مرفوعًا، وليس في إسناد عبد الرَّزاق الصَّنعانيّ والزَّيلعيّ: يحيى بن العلاء. وآفته: يحيى بن العلاء؛ وهو متروك، ومكحول لم يُدرك مُعاذًا[3].

- **يحيى بن العلاء: متروك:** يحيى بن العلاء أبو عمرو البَجليّ الرَّازيّ، كان وكيع شديد الحمل عليه، قال أحمد: كذَّاب يضع الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال عمرو بن علي والنّسائيّ والأزديّ: متروك الحديث، وقال الدَّارقطنيّ: ضعيف، وقال ابن عديّ: الضّعف على حديثه بَيِّن وأحاديثه موضوعات، وقال ابن حبَّان: ينفرد عن الثِّقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به[4].

2 – مناقشة استدلالهم بالقياس: يُجاب عنه بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ:« احتمال انفجاره أمرٌ نادر، ثمَّ هو عادة بعلامة، فمتى ظهرت كُرِهَ إدخاله »[5]. وعليه؛ يُمكن القول:« وإذا كان لا بأس به؛ فإنَّنا لا نَنْهَى عنه، ولا نقول: إنَّه يُخْشَى من الميِّت على المسْجِد، إلَّا إذا كان هناك قضيَّة خاصَّة؛ بأن يكون الميِّت مات بحادثٍ، والدَّم لا زال يَنْزِفُ منه، فهذا نمنع أن يُصَلَّى عليه في المسجِد؛ لأنَّه يُلَوِّثُهُ»[6].

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

---

[1]– ينظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: المساجد، باب: ما يُكرَهُ في المساجد، رقم (750)، (482/1)؛ هامش (01).

[2]– ينظر: العُقَيليّ، **الضُّعفاء**، رقم (1385)، (443/4)، ابن حبَّان، **المجروحين**، رقم (814)، (181/2)، ابن عديّ، **الكامل في ضعفاء الرِّجال**، رقم (1373)، (375/6)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (2348)، (188/2)، ابن الجوزيّ، **العِلل المتناهيَّة**، رقم (677)، (404/1)، الذَّهبيّ، **ديوان الضُّعفاء**، رقم (2889)، (ص/280)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (5740)، (104/3).

[3]– ينظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: المساجد، باب: ما يُكرَهُ في المساجد، رقم (750)، (482/1)؛ هامش (01).

[4]– ينظر: النَّسائيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ)، رقم (627)، (ص/107)، العُقَيليّ، **الضُّعفاء**، رقم (2075)، (414/6)، ابن حبَّان، **المجروحين**، رقم (1203)، (115/3)، ابن شاهين، **تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين**، رقم (686)، (ص/195)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (3743)، (200/3)، الذَّهبيّ، **ديوان الضُّعفاء**، رقم (4670)، (ص/437)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (9591)، (397/4).

[5]– ابن مفلح، **المبدع**، (264/2).

[6]– ابن عُثَيْمين، **الشَّرح الممتع**، (354/5).

1 – مناقشة قولهم:" لأنَّ المسجد لأداء المكتوبات وتوابعها ": أجاب عنه ابن عابدين؛ فقال:« ثمَّ اعلم أنَّ التَّعليل الأوَّل فيه خفاء؛ إذ لا شكَّ أنَّ الصَّلاة على الميِّت دعاءٌ وذكرٌ، وهما ممَّا بُنِيَ له المسجد، وإلَّا لزم المنع عن الدُّعاء فيه لنحو الاستسقاء والكسوف »[1].

2 – مناقشة قولهم:" الميِّت نجس بنفسه ":

أ . صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سُهَيْل ابن البيضاء — رضي الله عنه – في المسجد – كما سبق بيانه – دليل على طهارة الآدميّ، وهو الصَّحيح[2].

ب . صلاة الصَّحابة الكِرام – رضي الله عنهم – على أبي بكر الصِّدِّيق وعمر بن الخطَّاب – رضي الله عنهما – في المسجد – كما سبق بيانه — دليل على طهارة الآدميّ.

ج . عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم –:« لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ »[3].

المقام الثَّاني: مناقشة أدلَّة القائلين بالجواز:

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من السنَّة النبويَّة:

مناقشة استدلالهم بحديث عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَيْر – رضي الله عنه –:

1 – صلاة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم على سُهَيْل ابن البيضاء – رضي الله عنه – في المسجد كانت لعُذر:

قالوا: إنَّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على سُهَيْل ابن البيضاء رضي الله عنه إنَّما كانت لعُذر المطر، أو أنَّه كان مُعتكِفًا في ذلك الوقت فلم يُمكنه الخروج، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجنازة فوُضِعت خارج المسجد، ثمَّ صلَّى عليها، وهذه الصُّورة لا نزاع فيها بيننا وبينكم[4].

ورُدَّ هذا الجواب:

أ – إنَّ هذا فيه نوعٌ من التَّكلُّف في الاستدلال؛ لأنَّ رواية مسلم التي أوردناها سابقًا؛ أنَّها قالت:« مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »[5]، فمن زعم أنَّها كانت خارجه غير مُعوَّل عليه؛ إذ هو خلاف الظَّاهر الصَّحيح[6].

---

[1]– ابن عابدين، **ردّ المحتار**، (225/2).

[2]– ينظر: النَّوويّ، **المنهاج**، (40/7).

[3]– البخاريّ، **صحيح البُخاريّ**، كتاب: الغسل، باب: عَرَق الجُنُب، وأن المسلم لا ينجس، رقم (283)، (65/1)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: الدَّليل على أنَّ المسلم لا ينجس، رقم (372)، (283/1).

[4]– ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (68/2)، النَّوويّ، **المجموع**، (214/5)، القرافيّ، **الذَّخيرة**، (464/2)،ابن حجر، **فتح الباري**، (199/3)،ابن الهمام، **فتح القدير**، (129/2)، العيني، **البناية**، (231/3)، الطَّحطاويّ، **حاشيَّة الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (تحقيق: محمَّد عبد العزيز الخالديّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م)، (ص/595)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (84/4)، العظيم آباديّ، **عون المعبود**، (332/8).

[5]– سبق تخريجه.

[6]– ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (214/5)، ابن حجر، **فتح الباري**، (199/3)، الرَّمليّ، **نهاية المحتاج**، (26/3).

قال ابن حجر الهيتميّ:« وزَعْمُ أنَّهما كانا خارجَهُ لا يُلْتَفَتُ إليه؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ المتبادَرِ؛ ولِمَا تقَرَّرَ في الأصول: أنَّ الظَّرفَ بعد فاعلِهِ ومفعولهِ في الفعل الحِسِّيِّ كالصَّلاةِ هنا يكون لهما بخِلافهِ بعد غير الحِسِّيِّ يكون للفاعل فقط »[1].

ب – رُدَّ تأويلهم لعذر المطر والاعتكاف بأنَّ عائشة – رضي الله عنها – استدلَّت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سَعد بن أبي وقَّاص – رضي الله عنه – على حُجرتها لتُصليَ عليه؛ فبطل ما ذهبوا إليه من التَّأويلات[2]. وعليه؛ يُمكن القول:« إنَّ هذه الاحتمالات كلّها باطلة »[3].

2 – صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سُهَيْل ابن البيضاء – رضي الله عنه – في المسجد حادثة عين:

قالوا: إنَّ صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سُهَيْل ابن البيضاء – رضي الله عنه – هي واقعة حال لا عُموم لها[4].

ورُدَّ هذا الجواب:

أ – أجاب ابن قاسم العبَّاديّ؛ بأنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« صَلَّى أيضًا في مسجد بني مُعاوية على أبي الرَّبيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قَيْسِ بن هَنَةَ — رضي الله عنه –؛ قاله صاحبُ النُّور فيما كَتَبَهُ على ابن سَيِّدِ النَّاس في الوُفودِ »[5].

ب – ما جاء عن الصَّحابة – رضي الله عنهم – ممَّا أوردناه في الآثار؛ عن عُروة بن الزُّبير، وعن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهم –؛ فلو كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سُهَيْل ابن البيضاء – رضي الله عنه – واقعة

حال لا عُموم لها؛ لفَهِمَ ذلك الصَّحابة – رضي الله عنهم –، ولما أقدموا على المخالفة؛ إذ أنَّه لا يشملهم الحُكم، فلمَّا فعلوه وصحَّ ذلك عنهم؛ دلَّ على عدم الخصوصيَّة، وهو المطلوب.

3 – إنَّ هذا الحديث مرسل: قالوا:« إنَّ الصَّحيحَ أنَّه مُرْسَلٌ، كما رواه مالكٌ والماجشون، عن أبي النَّضْرِ، عن عائشة مُرْسلًا، والمرْسَل ليس بحُجَّة عند الخَصْمِ »[6]، يريدون بذلك؛ ما جاء عن الضَّحَّاك بن عُثمان، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمن:« أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ »[7].

وجه الاستدلال: قال النَّوويّ:« هذا الحديثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ على مُسلمٍ؛ وقال: خالفَ الضَّحَّاكَ حافِظانِ: مالِكٌ والماجِشونُ، فرواهُ عن أبي النَّضْر، عن عائشة، مرسلًا، وقيل: عن الضَّحَّاك، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن، ولا يَصِحُّ إلَّا مُرْسَلًا، هذا كلامُ الدَّارقطنيِّ »[8].

ورُدَّ هذا الجواب:

---

[1]– ابن حجر الهيتميّ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ، 1983م)، (190/3).

[2]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (390/3)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (84/4)، العظيم آباديّ، **عون المعبود**، (332/8).

[3]– النَّوويّ، **المجموع**، (214/5).

[4]– ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، (129/2)، الطَّحطاويّ، **حاشيَّة الطَّحطاويّ**، (ص/595).

[5]– ابن قاسم العبَّاديّ، **حاشيَّة العبَّادي مع تحفة المحتاج**، (190/3).

[6]– العينيّ، **البناية**، (231/3).

[7]– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنازة في المسجد، رقم (973)، (669/2).

[8]– النَّوويّ، **المنهاج**، (40/7).

أ – ولكنَّ الحديث الذي المعوَّل عليه من قِبَل أصحاب هذا القول هو ما سبق؛ عن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَيْر – رضي الله عنه –:« أَنَّ عَائِشَةَ — رضي الله عنها – أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ — رضي الله عنه – فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ — رضي الله عنه – إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »[1]، وهو طريق صحيح.

ب – ثمَّ إنَّ هذه الزِّيادة التي زادها الضَّحَّاك — رحمة الله عليه – زيَّادة ثِقة، وهي مقبولة؛ لأنَّه حفظَ ما نَسِيَهُ غيرُه فلا تقدح فيه[2].

4 – صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سُهَيْل ابن البيضاء – رضي الله عنه – في المسجد منسوخة:

قال الطَّحاويّ:« فلمَّا اختلفتِ الرِّوَاياتُ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب، فكان فيما روينا في الفصل الأوَّلِ إباحةُ الصَّلاة على الجنائز في المساجد، وفيما روينا في الفصل الثَّاني كراهةُ ذلك؛ احتجنا إلى كَشْفِ ذلك لِنَعْلَمَ المُتَأخِّرَ منه، فنَجْعَلَهُ ناسِخًا لِمَا تقدَّم من ذلك، فلمَّا كان حديثُ عائشة — رضي الله عنها – فيه دليلٌ على أنَّهم قد كانوا تركوا الصَّلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كانت تُفْعلُ فيه، حتَّى ارتفعَ ذلك من فِعْلِهم، وذهبت معرفةُ ذلك مِن عامَّتِهم، فلم يكن ذلك عندها لكراهةٍ حَدَثَتْ؛ ولكن كان ذلك عندها؛ لأنَّ لهم أن يُصَلُّوا في المسجد على جنائزهم، ولهم أن يُصَلُّوا عليها في غيرِهِ، ولا يكونُ صلاتُهم في غَيْرِهِ دليلًا على كراهةِ الصَّلاة فيه، كما لم تكن صلاتُهم فيه دليلًا على كراهة الصَّلاة في غيره، فقالت بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مات سَعْدٌ ما قالت لذلك، وأنكر عليها ذلك النَّاسُ، وهم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن تَبِعَهم. وكان أبو هريرة – رضي الله عنه – قد عَلِمَ مِن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نَسْخَ الصَّلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي سَمِعَهُ منه في ذلك، وأنَّ ذلك التَّرْكَ الذي كان مِن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للصَّلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كان يَفْعَلُها فيه تَرْكُ نَسْخٍ، فذلك أولى من حديثِ عائشة؛ لأنَّ حديثَ عائشة – رضي الله عنها – إخبارٌ عن فعلِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حال الإباحةِ الَّتي لم يَتَقَدَّمْهَا نَهْيٌ، وفي حديثِ أبي هريرة – رضي الله عنه – إخبارٌ عن نَهْيِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي قد تَقَدَّمَتْهُ الإباحةُ؛ فصارَ حديثُ أبي هريرة – رضي الله عنه – أولى من حديث عائشة – رضي الله عنها –؛ لأنَّه ناسِخٌ له، وفي إنكارِ من أنكرَ ذلك على عائشة – رضي الله عنها – وهم يومئِذٍ أصحابُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دليلٌ على أنَّهم قد كانوا عَلِمُوا في ذلك خِلافَ ما عَلِمَتْ، ولولا ذلك لَمَا أنكروا ذلك عليها »[3].

ورُدَّ هذا الجواب:

أ – قالوا:« لو كان عند أبي هريرة عِلم هذا الخبر لرَوَاهُ، ولم يسكت »[4].

ب – قال البَيْهَقِيُّ:« ولو كان عند أبي هريرة نَسْخُ ما رَوَتْهُ عائشةُ لذَكَرَهُ يومَ صلَّى على أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ – رضي الله عنه – في المسجد، أو يومَ صلَّى على عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – في المسجد، ولذَكَرَهُ مَن أنكرَ على عائشةَ أمرَها بإدخالِهِ المسجدَ، أو ذكرَهُ أبو هريرة حين رَوَتْ فيه الخبرَ، وإنَّما أنكرَهُ مَن لم يكن له معرفةٌ بالجوازِ، فلمَّا رَوَتْ فيه الخبرَ سَكَتُوا ولم يُنْكِروه، ولا عارضوه بغيره »[1].

---

[1]– سبق تخريجه.

[2]– ينظر: النَّوويّ، **المنهاج**، (40/7 – 41)، الزّرقانيّ، **شرح الزّرقانيّ على موطَّأ الإمام مالك**، (90/2).

[3]– الطَّحاويّ، **شرح معاني الآثار**، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا؟، رقم (2824)، (492/1). وينظر: الزَّيلعيّ، **نصب الرَّاية**، (276/2)، العينيّ، **البناية**، (230/3)، ابن الهمام، **فتح القدير**، (129/2).

[4]– ابن الهمام، **فتح القدير**، (129/2).

ج – وقال الخطَّابيّ:« وقد ثبت أنَّ أبا بكر وعمر صُلِّيَ عليهما في المسجد، ومعلومٌ أنَّ عامَّة المهاجرين والأنصار شهدوا الصَّلاةَ عليهما، وفي تركهم الإنكار دليلٌ على الجواز، وإن ثبت حديثُ صالح مولى التَّوأمة فيُتَأوَّل على نُقصان الأجر، أو تكون اللَّام بمعنى " على "، كقوله تعالى:" وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا "[2] »[3].

واعتُرض على هذا الرَّد:

بأنَّ هذا مدفوعٌ:« بأنَّ غايةَ ما في سُكوتهِ مع عِلمهِ كونُهُ سَوَّغَ هو وغيرُه الاجتهادَ، والإنكارُ الذي يجِبُ عدمُ السُّكوتِ معه هو المنكِرُ العاصي مَن قام به لا الفُصولُ المجتهَدُ فيها، وهم رضي الله عنهم لم يكونوا أهلَ لجَاجٍ خُصوصًا مع من هو أهلُ الاجتِهادِ »[4].

ويُمكن أن يُجاب مرَّة أخرى:

بأنَّ من القواعد المقرَّرة والضَّوابط المعتبرة أنَّه لا يُصار إلى النَّسخ إلَّا عندما يتعذَّرُ الجمع بين الأدلَّة، وهذه المسألة يُمكن الجمع فيها، والقاعدة أنَّ " الإعمال أولى من الإهمال "، فنصير إليه، فيُمكن القول بجواز الصَّلاة على الجنازة في المسجد، وإن كان الأفضل والأولى الخروج بها إلى المصلَّى، فهو غالب فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وبهذا يرتفع الخِلاف الظَّاهر

بين الحديثَيْن.

5 – إنكار الصَّحابة – رضي الله عنهم – على عائشة أمّ المؤمنين – رضي الله عنها – يدلُّ على عدم جريان العمل به:

قالوا: إنَّ النَّاس وهم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المهاجرين والأنصار – رضي الله عنهم أجمعين – قد أنكروا على عائشة أمّ المؤمنين– رضي الله عنها – هذا العمل، فلولا أنَّ الكراهة كانت معروفةً بينهم لما أنكروا عليها؛ فدلَّ الدَّليل على أنَّ عادتهم لم تجر بذلك[5].

ورُدَّ هذا الجواب:

أ – إنَّ عائشة – رضي الله عنها – لما أنكرت عليهم سَلَّموا لها؛ فدلَّ على أنَّها حفظت ما نسوه، وأنَّ الأمر استقرَّ على الجواز[6].

ب – ثمَّ إنَّها – رضي الله عنها – ذكَّرتْهُم؛ فقالت:« مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ »[7]. وعليه:« ليس من نَسِيَ عِلمًا بحُجَّة على ما ذكره وعَلِمَه »[8].

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

1 – مناقشة استدلالهم بأثر أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –:

---

[1]– البيهقيّ، **معرفة السُّنن والآثار**، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنازة في المسجد، رقم (7689)، ورقم (7690)، (318/5).

[2]– سبق بيان ذلك في محلِّه.

[3]– الخطَّابيّ، **معالم السُّنن**، (312/1).

[4]– ابن الهمام، **فتح القدير**، (129/2).

[5]– ينظر: الزَّيلعيّ، **تبيين الحقائق**، (243/1).

[6]– ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (199/3)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (84/4)، عبده، **الدُّرر الثَّمينة**، (609/2).

[7]– سبق تخريجه.

[8]– ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، (47/3)، الزّرقانيّ، **شرح الزّرقانيّ**، (91/2).

الأثر في إسناده ضعف: هذا الأثر من طريق: إسماعيل بن أبان الغنويّ، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزُّبَيْر، عن عائشة – رضي الله عنها –. وآفته: إسماعيل بن أبان الغنويّ، وهو: أبو إسحاق إسماعيل بن أبان الغنويّ الكوفيّ الخيَّاط، قال أحمد: كتبتُ عنه ثمَّ حدَّث أحاديث موضوعة فتركناه، وقال يحي بن معين وأبو حاتم الرَّازي: هو كذَّاب، وقال ابن حبَّان: يضع على الثِّقات، وقال مرَّة: كان أحمد بن حنبل شديد الحمل عليه، وقال البُخاريّ ومسلم والنّسائيّ والدَّارقطنيّ: متروك الحديث[1].

ويُمكن ردّ هذا الجواب:

بأنَّ هناك طرق أخرى غير طريق إسماعيل بن أبان الغنويّ كما أشرنا إلى ذلك في أدلَّة الآثار، وعليه؛ فهذه الطُّرق يقوِّي بعضها البعض، وعندها تصبح الرِّواية صالحة للاحتجاج بها.

2 – مناقشة عامَّة للآثار:

أ – قالوا: إنَّ المرويَّ من صلاتهم على أبي بكر الصِّدِّيق وعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في المسجد ليس صريحًا في أنَّهما أُدْخِلاه؛ لأنَّ ما ورد في الحديث السَّابق الذي في سنده: إسماعيل بن أبان الغنويّ – وإن كان متروكًا – لا يستلزم إدخاله المسجد؛ لجواز أن يوضع خارجه ويُصلّي عليه من فيه، إذا كان عند بابه موضعٌ لذلك، وهذا ظاهرٌ في الرِّواية الأخرى؛ فعن هشام بن عروة – رضي الله عنه – قال:« رَأَى أَبِي النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَى جِنَازَةٍ؛ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ مَا صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »[2]. فتأمَّله[3].

ويُمكن ردّ هذا الجواب:

– إنَّ هذا الاحتمال لا يُلتفت إليه؛ لأنَّه خلاف الظَّاهر المتبادر إلى الأذهان، فانظر إلى الرِّواية الأولى والرِّواية الثَّانية فإنَّها صريحة في كون الصَّلاة داخل المسجد.

– وممَّا يؤكِّد ما ذهبنا إليه؛ الرِّواية الثَّانية التي أخرجها ابنُ أبي شيبة في الصَّلاة على عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه –؛ فقد صرَّحت أنَّ عمر صُلِّي عليه عند المنبر، فقطعت جهيزة قول كلّ خطيب كما يقولون.

ب – وقالوا أيضًا:« ولو سَلِمَ؛ فيجوز كونُهم انْحَطُّوا إلى الأمر الجائز؛ لكونِ دفنِهم كان بِحِذاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مكان المسجد مُحيطٌ به، وما ذكرناه من الوجهِ قاطعٌ في أنَّ سُنَّتَهُ وطريقتَه المستمِرَّة لم تكن إدخال الموتى المسجد »[4].

ورُدَّ هذا الجواب:

– إنَّ هذه:« هي السُّنَّةُ المعمولُ بها في الخليفَتَيْن بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، صلَّى عمرُ – رضي الله عنه – على أبي بكرٍ الصِّدِّيق – رضي الله عنه – في المسجد، وصلَّى صُهَيْب – رضي الله عنه – على عمرَ – رضي الله عنه – في المسجد بمحضَرِ كِبار الصَّحابة وصدر السَّلَفِ من غير نكير »[5].

---

[1]– ينظر: النّسائيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (31)، (ص/16)، ابن حبَّان، **المجروحين**، رقم (47)، (128/1)، الدَّارقطنيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (74)، (255/1)، ابن شاهين، **تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين**، رقم (42)، (ص/52)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (346)، (107/1)، الذَّهبيّ، **ديوان الضُّعفاء**، رقم (369)، (ص/30).

[2]– الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنازة في المسجد، رقم (6576)، (526/3).

[3]– ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، (130/2).

[4]– ابن الهمام، **فتح القدير**، (130/2).

[5]– ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، (46/3).

– إذا أقررتُم أنَّهم انحطُّوا – على حدِّ تعبيركم – إلى الأمر الجائز؛ فكيف تقولون في بعض روايات مذاهبكم أنَّه يحرم الدُّخول بالجنازة إلى المسجد؟ أليس هذا يُعدُّ تناقُضًا؟

– ثمَّ إنَّه ما كان للصَّحابة رضي الله عنهم – وهم من هم لله درُّهم – أن يتركوا سنَّة نبيِّهم والأفضل في حقِّهم من حيث الأجر والفضيلة وينحطُّوا – على حدِّ تعبيركم – إلى المباح، خاصَّة وفيهم الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه –، وقد صلَّى على الخليفة الأوَّل في المسجد، مع ما عرف عنه من شدَّة تمسُّكه لهدي النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم –، وما كان لعمر أن يقدم على عمل يخالف فيه الهدي.

– أيُّ تكلُّف في الاستدلال هذا؟ حتَّى يقال: إنَّ الصَّحابة – رضي الله عنهم – اضطرُّوا إلى دفنهما بحذاء النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم –، وهل اضطرار مثل هذا يُبيح الحرام ويجيز الممنوع؟ وكان بإمكانهم الدَّفن خارجه إذا تقرَّر – حسب مذهبكم – حقًّا القول بالتَّحريم.

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من القياس: أجيب عنه: بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ الجنازة يحتمل فيها خروج النَّجاسة؛ بل إنَّ الميِّت ينجس في نفسه، كما أنَّ صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقيَّة؛ وإنَّما هي دعاء فقط[1].

ورُدَّ هذا الجواب:

أ – مناقشة قولهم:" يحتمل خروج النَّجاسة ":

– قالوا:« إنَّ احتمال انفجاره أمرٌ نادرٌ، ثمَّ هو عادة بعلامة، فمتى ظهرت كُرِهَ إدخاله المسجد »[2].

– وقالوا أيضًا:« وإذا كان لا بأسَ به؛ فإنَّنا لا نَنْهَى عنه، ولا نقول: إنَّه يُخْشَى من الميِّت على المسجد؛ إلَّا إذا كان هناك قضيَّة خاصَّة؛ بأن يكون الميِّت مات بحادثٍ، والدَّم لا زال يَنْزِفُ منه، فهذا نمنع أن يُصَلَّى عليه في المسجد؛ لأنَّه يُلَوِّثُهُ ... »[3].

– ويُمكن القول: إنَّه في هذا العصر قد تطوَّرت الحياة ومجرياتها، وصارت هناك العديد من الحفَّاظات والضمادات التي تتحكَّم في انتشار النَّجاسة وتمنع خروجها، والتي يسهل عن طريقها التَّحفُّظ من إفرازات الميِّت بكلِّ بساطة. وعليه؛ إنَّ ما ذهبتم إليه من تعليلٍ لا معنى له اليوم.

ب – مناقشة قولهم:" إنَّ الميِّت ينجس في نفسه ":

– صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سُهَيْل ابن البيضاء – رضي الله عنه – في المسجد – كما سبق بيانه – دليل على طهارة الآدميّ، وهو الصَّحيح[4].

– صلاة الصَّحابة – رضي الله عنهم – على أبي بكر الصِّدِّيق وعمر بن الخطَّاب – رضي الله عنهم – في المسجد – كما سبق بيانه – دليل على طهارة الآدميّ.

– عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم –:« لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ »[1].

---

[1]– ينظر: القرطبيّ، **المفهم**، (629/3)، القرافيّ، **الذَّخيرة**، (464/2)، الزّرقانيّ، **شرح الزّرقانيّ على موطَّأ الإمام مالك**، (91/2).

[2]– ابن مفلح، **المبدع**، (264/2).

[3]– ابن عُثَيْمين، **الشَّرح الممتع**، (354/5).

[4]– ينظر: النَّوويّ، **المنهاج**، (40/7).

ج – مناقشة قولهم:" إنَّ صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقيَّة ":

– يُمكن القول: إنَّ هذه المسألة من المسائل الفِقهيَّة الخلافيَّة التي طال فيها النِّزاعُ والجدلُ بين أئمَّة المذاهب قديمًا وحديثًا، ولا يصحُّ الاستدلالُ بمسألة خلافيَّة على مسألة خلافيَّة أخرى، وليس هذا بموطن لبسط الأقوال والأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي دارت حولها.

– ويكفي من القِلادة ما أحاط بالعُنق كما يقولون؛ فعن سَلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –:« أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى؛ فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ »[2]. فكيف لا تكون صلاةً وقد سمَّاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة؟.

المقام الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين الإباحة والأفضل الصَّلاة عليها في مكانٍ مُعدٍ للصَّلاة على الجنائز:

أوَّلًا: مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:

لقد سبقت مُناقشته، ممَّا يُغني عن إعادته ها هنا.

ثانيًا: مناقشة استدلالهم ببقيَّة الأحاديث النَّبوية:

يُجاب عنها بمثل ما أجيب عن حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

المقام الرَّابع: مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّ الأصل الإباحة وقد تكون الصَّلاة داخل المسجد هي المستحبُّ:

لقد كان عمل أصحاب هذا القول الجمع بين الأقوال والتَّقريب بين ظواهر الأدلَّة، والتَّوفيق بين وجهات النَّظر، وتجنُّب ما وُجِّهَ إلى كلِّ فريقٍ من انتقادات واعتراضات. وعليه؛ فإنَّنا لم نقف — حسب بحثنا المحتشم — على مدافعات ومُناقشات لهذا القول.

الفرع الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح:

المقام الأوَّل: سبب الخِلاف:

إنَّ سَبَبَ الخِلاف بين العلماء في القديم والحديث في مسألة:" الصَّلاة على الجِنازة في المسجد "؛ يرجع إلى الخِلاف في الدَّليل والتَّعليل:

أوَّلًا: الدَّليل: وهو تعارض حديث عائشة وحديث أبي هريرة – رضي الله عنهم –؛ فحديث عائشة — رضي الله عنها – ثابت بلا خِلاف، وحديث أبي هريرة — رضي الله عنه – غير ثابت، أو غير مُتَّفق على ثبوته[3].

ثانيًا: التَّعليل: إدخال الميِّت إلى المسجد هل يأمن من تلويثه له أم لا[4]؟، فمن رأى من الفُقهاء عدم التَّلويث قال بالجواز، ومن رأى حصول التَّلويث قال بعدم الجواز.

---

[1]– سبق تخريجه.

[2]– البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب: الكفالة، باب: من تكفَّل عن ميِّت دَيْنًا فليس له أن يرجع، رقم (2295)، (96/3).

[3]– ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، 1425هـ، 2004م)، (257/1).

[4]– ينظر: المرداويّ، الانصاف، (538/2).

المقام الثَّاني: القول الرَّاجح:

بعد سرد أقوال العلماء في القديم والحديث في المسألة، وتجليَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل كلُّ فريقٍ منهم عليها، وعرض المدافعات والاعتراضات التي دارت بين هاذيك المذاهب، يُمكن القول بأنَّ القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول السَّادس؛ القائل بأنَّه تُباح الصَّلاة على الميِّت في المسجد وقد تكون هي المستحبُّ، وذلك للاعتبارات الآتية:

أوَّلًا: إنَّ صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة سُهَيْل ابن البيضاء – رضي الله عنه – في المسجد، ثمَّ تركه الصَّلاة على غيره فيه؛ ليس فيه دلالة البتَّة على نسخ الصَّلاة على الجنازة في المسجد، ثمَّ إنَّه لم يُنقل لنا أنَّه – صلى الله عليه وسلم – ردَّ جنازةً أُدْخِلَت المسجد للصَّلاة عليها، والقاعدة أنَّ:" **الأصل بقاء ما كان على ما كان** "، والقاعدة أيضًا:" **الأصل في فعله – صلى الله عليه وسلم – أنَّه عام ما لم يرد دليل تخصيص** "، ولم يرد في هذه المسألة ما يدلُّ على تخصيص، أو يُقيِّد هذا العموم، كما أنَّه لم يُنقل لنا ما يدلُّ على أنَّ صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة سُهَيْل ابن البيضاء – رضي الله عنه – في المسجد كانت لعذر كالمطر أو الاعتكاف ونحوه كما زعم البعض.

ثانيًا: إنَّ سبب الخِلاف هو حديث عائشة – رضي الله عنها – وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – كما مرَّ معنا، وحديث عائشة – رضي الله عنها – ثابتٌ بالاتِّفاق، بينما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – غير مُتَّفق على ثبوته؛ فقد قدح فيه جمعٌ غير يسير من أهل العِلم، والقاعدة أنَّ:" **المتَّفق عليه يقدَّم على المختلف فيه** ".

ثالثًا: ثمَّ لو أخذنا بقول من قال بثبوت حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ فإنَّ أقصى ما يُقال فيه أنَّه حديث حسن، وما كان كذلك لا يقوى على مُعارضة حديث عائشة – رضي الله عنها – الصَّحيح.

رابعًا: يُمكن حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه – بناء على القول بتحسينه – على التَّأويلات المقبولة التي أوردناها سابقًا؛ كانصرافه إلى نقصان الأجر والثَّواب في حقِّ من شهد الصَّلاة على الجنازة ولم يشهد الدَّفن، وهذا مسلك من مسالك الأصوليِّين الحذَّاق في الجمع بين الأقوال والأدلَّة، والقاعدة:" **الجمع أولى من التَّرجيح** "، والقاعدة أيضًا:" **الإعمال أولى من الإهمال** ".

خامسًا: لأنَّ الصَّحابة – رضي الله عنهم – لم ينكروا على أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – الصَّلاة على جنازة سَعد بن أبي وقَّاص – رضي الله عنه – في المسجد بعدما ردَّت عليهم إنكارهم لها، فسكتوا جميعًا ولم ينبتوا ببنت شفة، فلو كانت هذه الصَّلاة خاصَّة بالنَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، أو أنَّها كانت لقيَّام عذر من الأعذار الشَّرعيَّة لبيَّنوه لها – رضي الله عنهم –، ولما سكتوا عنها، فدلَّ سكوتهم على جوازه.

سادسًا: الصَّلاة على الخَليفَتَيْن أبي بكر الصِّدِّيق وعمر بن الخطَّاب – رضي الله عنهما – في المسجد، وبحضرة كبار الصَّحابة – رضي الله عنهم –، وصدر السَّلف من غير نكير ولا نفير، ولو كان الأمرُ غير جائز لما سَكَتُوا عن فعل حرام أو منكر، وهم من هم لله درُّهم، **فكان إجماعًا سُكوتيًّا.**

سابعًا: إنَّ من ذهب إلى القول بالكراهة من الفُقهاء الأجلَّاء عَلَّلَه بالخوف من تلويث المسجد بما قد يخرج من الميِّت، وسبق أن رُدَّ ذلك بأنَّه أمرٌ نادرٌ، خاصَّة في هذا العصر الذي كثرت فيه أدوات النَّظافة وأنواع الحفَّاظات، ثمَّ إنَّه يُمكن قصر هذا الحُكم على الحالات الخاصَّة؛ كحوادث المرور الدَّمويَّة، والحروق ونحوها من الحالات التي لا يتوقَّف فيها نزيف الدَّم، فلا يُعمَّم حُكم الكراهة، وفي هذا جمعٌ بين الأقوال وتضييق لدائرة الخِلاف.

ثامنًا: ومن مقاصد الصَّلاة على الميّت في المسجد تسهيل اجتماع المصلّين على هذه الجنازة، ممَّا يعود بالخير العميم على الميّت، من حيث تكثير الاستغفار وتحصيل الدَّعوات، وتقريب الشَّفاعة التي وَعَدَ بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بينما الصَّلاة على الميّت في المقبرة أو في المصلَّى قد تُفضي إلى تقليل عدد المصلّين عليه، خاصَّة وأنَّ من الأحكام الفقهيَّة وأيضًا ما تعارف عليه النَّاس أنَّ الجبانة عادة تكون في مَنْأَى عن التَّجمُّعاتِ السُّكانيَّة، فلا يرافق ويتبع الجنازة إلَّا القليل من المحبّين والمخلصين، خاصَّة في حالات البرد الشَّديد، أو تهاطل الأمطار وتساقط الثُّلوج، أو الحرّ، أو في اللَّيالي الظَّلماء، ونحوها؛ وبهذا نفوّت على الميّت أجرًا عظيمًا هو في أمسِّ الحاجة إليه.

خاتمة:

وتضمَّنت أبرز النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

أوَّلًا: نتائج البحث:

أبرز النَّتائج التي خرجت بها هذه الورقات:

1 – اختلف العلماء في القديم والحديث في مسألة " الصَّلاة على الجنازة في المسجد " على ستَّة أقوال، **الأوَّل:** التَّحريم، **الثَّاني:** الكراهة، **الثَّالث:** الاستحباب، **الرَّابع:** الإباحة مُطلقًا، **الخامس:** الأصل الإباحة والأفضل أن تكون في مكان مُعدٍ للصَّلاة على الجنائز خارج المسجد، **السَّادس:** الإباحة وقد تكون الصَّلاة على الجنازة في المسجد مُستحبَّة.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول السَّادس؛ والذي يقضي بأنَّ الأصل الإباحة وقد تكون الصَّلاة على الجنازة في المسجد مُستحبَّة، وهو قول جَمَعَ بين الأقوال ووَفَّقَ بين الأدلَّة، وتوسَّل بمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة.

3 – إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة من خير السُّبُل وأنجحها في تحقيق التَّقارب بين الأقوال والمذاهب، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص.

4 – إنَّ التَّعرُّف على درجة الأحاديث من شأنه أن يُضَيِّقَ من دائرة الخِلاف الفقهيّ بين السَّادة العلماء، ويُسهِّل الوصول إلى معرفة القول الرَّاجح من الأقوال.

5 – إنَّ مصطلح:" الرَّاجح " من الأمور النِّسبيَّة الظّنيَّة غير القطعيَّة، فما يراه بعضُ العلماء الأجلَّاء راجحًا قد يكون مرجوحًا عند آخرين.

ثانيًا: التوصيَّات:

أبرز التَّوصيَّات التي خَلُصت إليها هذه الورقات:

1 – التَّأكيد على ضرورة الكِتابة في بعض المسائل الفقهيَّة التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة؛

كمسألة:" **الصَّلاة على الجنازة في المقبرة** "، ومسألة:" **الصَّلاة على الميّت بعد الدَّفن** "، ودراستها دراسة فقهيَّة مقارنة للخروج بالقول الرَّاجح فيها، بحسب ما يجرُّ إليه الحديثُ والأثر، ويُمليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

2 – التَّأكيد على ضرورة الكتابة في موضوع:" **حِكمة التَّشريع الإسلاميّ من الصَّلاة على الجنازة والتَّشييع والتَّعزية** "، لإظهار محاسن هذا الدِّين وصلاحيَّته لكلِّ زمان ومكان، وتبريز جملة الأخلاق والآداب في التَّعامل مع أهل الميّت في تسليَّة المصاب.

3 – التَّأكيد على ضرورة إقامة مُلتقيات وطنيَّة ودوليَّة وأيَّام دراسيَّة حول موضوع:" **الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره** "، وموضوع:" **الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة ودورها الفعَّال في جمع الكلمة وتوحيد الصَّفِّ في الوقت الرَّاهن** ".

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أبي زيد القيروانيّ، عبد الله بن أبي زيد عبد الرَّحمان (ت: 386هـ)، **النَّوادر والزِّيادات**، تحقيق: عبد الفتَّاح الحلو وجماعة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.
- ابن أبي شَيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العبسيّ (ت: 235هـ)، **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ.
- ابن الجلَّاب، أبو القاسم عُبَيْد الله بن الحسين (ت: 378هـ)، **التَّفريع في فقه الإمام مالك**، تحقيق: سيِّد كسروي حسن، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م.
- ابن الجوزيّ، أبو الفرج عبد الرَّحمان بن علي (ت: 597هـ)، **الضُّعفاء والمتروكون**، تحقيق: عبد الله القاضيّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ.
- ابن الجوزيّ، أبو الفرج عبد الرَّحمان بن علي (ت: 597هـ)، **العِلل المُتناهيَّة في الأحاديث الواهيَّة**، تحقيق: إرشاد الحقّ الأثريّ، إدارة العلوم الأثريَّة، باكستان، ط2، 1401هـ، 1981م.
- ابن الضِّيَّاء، أبو البقاء بهاء الدِّين محمَّد بن أحمد بن الضِّيَّاء القرشيّ العمريّ المكِّيّ الحنفيّ (ت: 854هـ)، **تاريخ مكَّة المشرَّفة والمسجد الحرام والمدينة الشَّريفة والقبر الشَّريف**، تحقيق: علاء إبراهيم، وأيمن نصر، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، 2004م.
- ابن الهمام، محمَّد بن عبد الواحد الحنفيّ (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- ابن حبَّان، محمَّد بن إبراهيم بن أحمد التَّميميّ (ت: 354هـ)، **المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ.
- ابن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمَّد بن علي (ت: 974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مع: حاشية الشّروانيّ، وبعدها: حاشية العبَّاديّ، المكتبة التّجاريَّة الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ.
- ابن حَجَر، أحمد بن علي بن محمَّد (ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.
- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد (ت: 456هـ)، **المحلَّى بالآثار**، دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حَنبل الشَّيبانيّ (ت: 241هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد القرطبيّ (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهِرَة، مصر، د.ط، 1425هـ، 2004م.
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد البغداديّ (ت: 385هـ)، **تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين**، تحقيق: عبد الرَّحيم محمَّد أحمد القشقريّ، د.د، ط1، 1409هـ، 1989م.
- ابن عابِدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدّمشقيّ الحنفيّ (ت: 1252هـ)، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد النّمريّ القرطبيّ المالكيّ (ت: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م.

- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القُرطبيّ المالكيّ (ت: 463هـ)، **التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلويّ، ومحمَّد عبد الكبير البكريّ، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب، د.ط، 1387هـ.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد (ت: 1421هـ)، **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزيّ، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ.
- ابن عديّ، أبو أحمد الجرجانيّ، (ت: 365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرّجال**، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، شارك في تحقيقهِ: عبد الفتَّاح أبو سنّة، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
- ابن قُدامة، أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد المقدسيّ (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وجماعة، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1، 1430هـ، 2009م.
- ابن مُفلح، أبو إسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
- ابن نُجَيْم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد (ت: 970هـ)، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرَّائق للطُّوريّ (ت: 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1، 1430هـ، 2009م.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين (ت: 1420هـ)، **أحكام الجنائز**، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط4، 1406هـ، 1986م.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، **الثَّمر المستطاب في فقه السُّنَّة والكتاب**، غراس للنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1422هـ.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، دار المعارف، الرِّياض، ط1، بدأت عام: 1415هـ/1995م، وانتهت عام: 1422هـ/2002م.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح (ت: 1420هـ)، **صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته**، المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت: 256هـ)، **صحيح البُخاريّ**، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ.
- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- البوصيريّ، أبو العبَّاس أحمد بن أبي بكر الكنانيّ (ت: 840هـ)، **مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمَّد المنتقى الكشناويّ، دار العربيَّة، بيروت، ط2، 1403هـ.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ (ت: 458هـ)، **السُّنن الكبرى**، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ (ت: 458هـ)، **معرفة السُّنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدّراسات الإسلاميَّة، باكستان، دار قُتَيْبَة، بيروت، دار الوعيّ، دمشق، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1412هـ، 1991م.
- الحاكم، محمَّد بن عبد الله النَّيسابوريّ (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصَّحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.
- الحطَّاب، أبو عبد الله شمس الدّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمان الطَّرابلسيّ (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفِكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ، 1992م.
- الخطَّابيّ، أبو سُليمان حَمَد بن محمَّد البُستيّ (ت: 388هـ)، **معالم السُّنن**، المطبعة العلميَّة، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م.

- الدَّارقطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغداديّ (ت: 385هـ)، **الضُّعفاء والمتروكون**، تحقيق: عبد الرَّحيم محمَّد القشقريّ، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، العدد: 59، 60، 63، 64، من: 1403هـ، إلى: 1404هـ.
- الذَّهبيّ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، **ديوان الضُّعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثِقات فيهم لين**، تحقيق: حمَّاد بن محمَّد الأنصاريّ، مكتبة النَّهضة الحديثة، مكَّة المكرَّمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1387هـ، 1967م.
- الذَّهبيّ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرّجال**، تحقيق: علي محمَّد البجاويّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1382هـ، 1963م.
- الرَّمليّ، شمس الدّين محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة أخيرة، 1404هـ، 1984م.
- الزّرقانيّ، محمَّد بن عبد الباقي الأزهريّ (ت: 1122هـ)، **شرح الزّرقاني على موطَّأ مالك**، تحقيق: طه عبد الرَّؤوف سَعد، مكتبة الثَّقافة الدّينيَّة، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ، 2003م.
- الزَّيلعيّ، أبو محمَّد عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشَّاف للزَّمخشريّ**، تحقيق: عبد الله السَّعد، دار ابن خُزَيْمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1414هـ.
- الزَّيلعيّ، أبو محمَّد عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية**، مع حاشيَّته: بغية الألمعيّ في تخريج الزَّيلعيّ، قدَّم للكتاب: محمَّد يوسف البَنُوريّ، صحَّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبنديّ الفنجانيّ إلى الحجّ، ثمَّ أكمله: محمَّد يوسف الكاملفوريّ، المحقّق: محمَّد عوامة، مؤسَّسة الرّيان للطّباعة والنَّشر، بيروت، لبنان، دار القبَّة للثَّقافة الإسلاميَّة، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1418هـ، 1997م.
- الزَّيلعيّ، فخر الدّين عُثمان بن علي بن محجن البارعيّ الحنفيّ (ت: 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق**، ومعه: حاشيَّة الشِّلبيّ؛ لشهاب الدّين أحمد بن محمَّد بن أحمد (ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق، مصر، ط1، 1313هـ.
- السُّبكيّ، محمود محمَّد خطَّاب (ت: 1352هـ)، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، عُنِيَ بتحقيقه وتصحيحه نجل المؤلّف: أمين محمود محمَّد خطَّاب، مؤسَّسة التَّاريخ العربيّ، بيروت، لبنان، ط2، 1394هـ.
- السَّرخسيّ، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفيّ (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1414هـ، 1993م.
- الشَّربينيّ، شمس الدّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ (ت: 977هـ)، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العِمليَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدّين الصبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.
- الصَّنعانيّ، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم بن نافع الحميريّ اليمانيّ (ت: 211هـ)، **المصنَّف**، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ.
- الطَّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الأزديّ الحجريّ المصريّ (ت: 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، حقَّقه وقدَّم له: محمَّد زهريّ النَّجَّار، ومحمَّد سيِّد جاد الحقّ، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.
- الطَّحطاويّ، أحمد بن محمَّد بن إسماعيل (ت: 1231هـ)، **حاشيَّة الطَّحطاويّ على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمَّد عبد العزيز الخالديّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
- عَبْدُهُ، أحمد إدريس عبده الأثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ (ت: 2014م)، **الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة**، دار الهُدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.
- العظيم آباديّ، أبو عبد الرَّحمان شرف الحقّ محمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصّديقيّ (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سُنَن أبي داود**، ومعه: حاشيَّة ابن القيّم، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط2، 1415هـ.

- عفانة، حسام الدّين بن موسى، **فتاوى يسألونك**، مكتبة دنديس، فلسطين، المكتبة العِلميَّة ودار الطّيب، القدس، ط1، بدأت عام: 1427هـ، وانتهت عام: 1430هـ.
- العقيليّ، أبو جعفر محمَّد بن عمرو بن موسى بن حمَّاد المكّيّ (ت: 322هـ)، **الضُّعفاء**، تحقيق: مازن السّرساويّ، دار ابن عبَّاس، مصر، ط2، 2008م.
- العوايشة، حسين بن عودة، **الموسوعة الفقهيَّة المُيَسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطَهَّرة**، المكتبة الإسلاميَّة، عمان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ.
- العينيّ، أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابيّ الحنفيّ (ت: 855هـ)، **البِناية شرح الهداية**، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.
- العينيّ، أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابيّ الحنفيّ (ت: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البُخاري**، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- القاضي عبد الوهَّاب، أبو محمَّد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر البغداديّ (ت: 422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخِلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م.
- القرافيّ، أبو العبَّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمان المالكيّ (ت: 684هـ)، **الذَّخيرة**، تحقيق: محمَّد حجّيّ، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
- القرطبيّ، أبو العبَّاس أحمد بن عمر (ت: 656هـ)، **المفهم لما أشكِل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدِّين ديب مستو وجماعة، دار ابن كثير، دار الكلم الطَّيِّب، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م.
- اللَّخميّ، أبو الحسن علي بن محمَّد الرّبعيّ (ت: 478هـ)، **التَّبصرة**، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، ط1، 1432هـ، 2011م.
- المازريّ، أبو عبد الله محمَّد بن علي بن عمر التَّميميّ المالكيّ (ت: 536هـ)، **شرح التَّلقين**، تحقيق: محمَّد المختار السّلاميّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.
- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن عامر (ت: 179هـ)، **المُدوَّنة الكبرى**، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.
- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن عامر (ت: 179هـ)، **الموطَّأ**، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م.
- الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد البصريّ البغداديّ الشَّافعيّ (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ**، تحقيق: علي محمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.
- المرداويّ، أبو الحسن علاء الدّين علي بن سُليمان الدّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت.
- مسلم، أبو الحسَن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- المطلق، عبد الله، والطَّيَّار، عبد الله، والموسى، محمَّد، **الفقه الميسَّر**، مدار الوطن للنَّشر، الرِّياض، ط2، بدأت عام: 1432هـ، 2011م، وانتهت عام: 1433هـ، 2012م.
- المناويّ، زين الدّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين الحدَّاديّ (ت: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**، المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.

- المَوَّاق، أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدريّ الغرناطيّ المالكيّ (ت: 897هـ)، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1398هـ.
- النَّابلسيّ، عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الحنفيّ (ت: 1143هـ)، **نُزهة الواجِد في حُكم الصَّلاة على الجنائز في المساجد**، دراسة وتحقيق وتعليق: بدريَّة بنت صالح السياريّ، مجلَّة البُحوث الإسلاميَّة، مُحرَّم، صفر، ربيع الآخر، العدد: 113، 1439هـ.
- النَّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شُعَيْب بن علي الخراسانيّ (ت: 303هـ)، **الضُّعفاء والمتروكون**، تحقيق: محمَّد إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ.
- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد (ت: 2014م)، **تيسير مسائل الفقه شرح الرَّوض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها**، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م.
- النَّوويّ، أبو زكريا يحيى بن شَرَف (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، دار الفِكر، د.ط، د.ت.
- النَّوويّ، أبو زكريا يحيى بن شَرَف (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392هـ.

References :

- Ibn Abī Zayd alqyrwānī, ʻAbd Allāh ibn Abī Zayd ʻAbd alrraḥmān (t : 386h), alnnawādr wālzziyādāt, taḥqīq : ʻAbd alfttāḥ al-Ḥulw wa-Jamāʻat, Dār al-Gharb al'slāmī, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1999M.
- Ibn Abī shaybh, Abū Bakr ʻAbd Allāh ibn mḥmmad ibn Ibrāhīm ibn khwāstī al'bsī (t : 235h), almṣnnaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Maktabat alrrushd Nāshirūn, alrriyāḍ, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, Ṭ1, 1409h.
- Ibn aljllāb, Abū al-Qāsim ʻubayd Allāh ibn al-Ḥusayn (t : 378h), alttafry' fī fiqh al-Imām Mālik, taḥqīq : syyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al'ilmyyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1428h, 2007m.
- Ibn aljwzī, Abū al-Faraj ʻAbd alrraḥmān ibn ʻAlī (t : 597h), alḍḍu'fā' wa-al-matrūkūn, taḥqīq : ʻAbd Allāh alqāḍī, Dār al-Kutub al'lmyyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1406h.
- Ibn aljwzī, Abū al-Faraj ʻAbd alrraḥmān ibn ʻAlī (t : 597h), al'ill almutnāhyyah fī al-aḥādīth alwāhyyah, taḥqīq : Irshād alḥqq al'thrī, Idārat al-'Ulūm al'thryyah, Bākistān, ṭ2, 1401h, 1981M.
- Ibn alḍḍīyā', Abū al-Baqā' Bahā' alddīn mḥmmad ibn Aḥmad ibn alḍḍīyā' alqrshī al'mrī almkkī alḥnfī (t : 854h), Tārīkh mkkah almshrrafh wa-al-Masjid al-Ḥarām wa-al-Madīnah alshsharyfh wa-al-qabr alshsharyf, taḥqīq : 'Alā' Ibrāhīm, wa-Ayman Naṣr, Dār al-Kutub al'ilmyyah, Bayrūt, Lubnān, ṭ2, 1424h, 2004m.
- Ibn al-humām, mḥmmad ibn ʻAbd al-Wāḥid alḥnfī (t : 861h), Fatḥ al-qadīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān, D. Ṭ, D. t.
- Ibn ḥbbān, mḥmmad ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad alttamymī (t : 354h), al-majrūḥīn min almḥddithyn wālḍḍu'fā' wa-al-matrūkīn, taḥqīq : Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār alw'ī, Ḥalab, Ṭ1, 1396h.
- Ibn Ḥajar alhytmī, Aḥmad ibn mḥmmad ibn ʻAlī (t : 974h), Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, ma'a : Ḥāshiyat alshshrwānī, wa-ba'dahā : Ḥāshiyat al'bbādī, al-Maktabah alttjāryyah al-Kubrá, Miṣr, D. Ṭ, 1357h.
- Ibn ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn mḥmmad (t : 852h), Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ albkhārī, rqqam katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : mḥmmad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, D. Ṭ, 1379h.
- Ibn Ḥazm, Abū mḥmmad ʻAlī ibn Aḥmad (t : 456h), almḥllá wa-al-āthār, Dār alfikr, Bayrūt, D. Ṭ, D. t.
- Ibn Ḥanbal, Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn mḥmmad ibn ḥanbl alshshaybānī (t : 241h), al-Musnad, taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-Jamā'at, m'ssash alrrsālh, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1421h, 2001M.
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd mḥmmad ibn Aḥmad alqrṭbī (t : 595h), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth, alqāhirah, Miṣr, D. Ṭ, 1425h, 2004m.
- Ibn Shāhīn, Abū Ḥafṣ ʻUmar ibn Aḥmad albghdādī (t : 385h), Tārīkh Asmā' alḍḍu'fā' wālkdhdhābyn, taḥqīq : ʻAbd alrraḥym mḥmmad Aḥmad alqshqrī, D. D, Ṭ1, 1409h, 1989m.
- Ibn 'ābidyn, mḥmmad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-'Azīz alddmshqī alḥnfī (t : 1252h), rdd al-muḥtār 'alá alddr al-Mukhtār, Dār al-Fikr, Bayrūt, ṭ2, 1412h, 1992m.
- Ibn ʻAbd albrr, Abū ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn mḥmmad alnnmrī alqrṭbī almālkī (t : 463h), alāstdhkār, taḥqīq : Sālim mḥmmad 'Aṭā, wmḥmmad 'Alī Mu'awwaḍ, Dār al-Kutub al'lmyyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1421h, 2000M.
- Ibn ʻAbd albrr, Abū ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh alqurṭbī almālkī (t : 463h), alttamhyd li-mā fī almwṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd, taḥqīq : Muṣṭafá al'lwī, wmḥmmad ʻAbd al-kabīr albkrī, Wizārat 'umūm al-Awqāf wālshshu'wn al'slāmyyah, al-Maghrib, D. Ṭ, 1387h.
- Ibn 'uthaymīn, mḥmmad ibn Ṣāliḥ ibn mḥmmad (t : 1421h), alshsharḥ al-mumti' 'alá Zād al-mustaqni', Dār Ibn aljwzī, Ṭ1, bada'at 'ām : 1422H, wa-intahat 'ām : 1428h.
- Ibn 'dī, Abū Aḥmad aljrjānī, (t : 365h), al-kāmil fī ḍu'afā' alrrjāl, taḥqīq wa-ta'līq : 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, wa-'Alī mḥmmad Mu'awwaḍ, shāraka fī thqyqhi : 'Abd alfttāḥ Abū Sinnah, Dār al-Kutub al'ilmyyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1418h, 1997m.
- Ibn qudāmh, Abū mḥmmad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn mḥmmad almqdsī (t : 620h), al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, D. Ṭ, 1388h, 1968m.

- Ibn Mājah, Abū ʻAbd Allāh mḥmmad ibn Yazīd alqzwynī (t : 273h), Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnā'ūṭ, wa-Jamāʻat, Dār alrrisālh alʻālmyyah, Ṭ1, 1430h, 2009M.
- Ibn muflḥ, Abū Isḥāq Burhān alddīn Ibrāhīm ibn mḥmmad ibn ʻAbd Allāh (t : 884h), al-mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ, Dār al-Kutub alʻilmyyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1418h, 1997m.
- Ibn nujaym, Zayn alddīn ibn Ibrāhīm ibn mḥmmad (t : 970h), al-Baḥr alrrā'q sharḥ Kanz alddaqā'q, wa-fī ākhirihi : Takmilat al-Baḥr alrrā'q llṭṭūrī (t : 1138h), wbālḥāshyh : Minḥat al-Khāliq, li-Ibn ʻĀbidīn (t : 1252h), Dār al-Kitāb al'slāmī, ṭ2, D. t.
- Abū Dāwūd, sulymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq al'zdī alssijstānī (t : 275h), Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnā'ūṭ, wmḥmmad Kāmil Qarah blly, Dār alrrisālh alʻālmyyah, Ṭ1, 1430h, 2009M.
- al'lbānī, mḥmmad Nāṣir alddīn (t : 1420h), Aḥkām al-janā'iz, al-Maktab al'slāmī, Bayrūt, Lubnān, ṭ4, 1406h, 1986m.
- al'lbānī, mḥmmad Nāṣir alddīn ibn al-Ḥājj Nūḥ (t : 1420h), alththamr al-mustaṭāb fī fiqh alssunnah wa-al-Kuttāb, Ghirās llnnashr wālttawzyʻ, Ṭ1, 1422H.
- al'lbānī, mḥmmad Nāṣir alddīn ibn al-Ḥājj Nūḥ (t : 1420h), Silsilat al-aḥādīth alṣṣaḥyḥh wa-shay' min fiqhihā wa-fawā'iduhā, Dār al-Maʻārif, alrriyāḍ, Ṭ1, bada'at ʻām : 1415h / 1995m, wa-intahat ʻām : 1422H / 2002M.
- al'lbānī, mḥmmad Nāṣir alddīn ibn al-Ḥājj Nūḥ (t : 1420h), Ṣaḥīḥ al-Jāmiʻ alṣṣaghyr wzyyādāth, al-Maktab al'slāmī, Bayrūt, D. Ṭ, D. t.
- albukhārī, Abū ʻAbd Allāh mḥmmad ibn Ismāʻīl aljʻfī (t : 256h), Ṣaḥīḥ albukhārī, taḥqīq : mḥmmad Zuhayr ibn Nāṣir alnnāṣr, Dār Ṭawq alnnajāh, Ṭ1, 1422H.
- albhwtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ alddīn (t : 1051h), Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, Dār al-Kutub alʻlmyyah, Bayrūt, Lubnān, D. Ṭ, D. t.
- albwṣyrī, Abū alʻbbās Aḥmad ibn Abī Bakr alknānī (t : 840h), Miṣbāḥ alzzujājh fī Zawā'id Ibn Mājah, taḥqīq : mḥmmad al-Muntaqá alkshnāwī, Dār alʻrbyyah, Bayrūt, ṭ2, 1403h.
- albayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī alkhusrawjirdī (t : 458h), alssunn al-Kubrá, taḥqīq : mḥmmad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Dār al-Kutub alʻilmyyah, Bayrūt, ṭ3, 1424h, 2003m.
- albayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī alkhusrawjirdī (t : 458h), maʻrifat alssunn wa-al-āthār, taḥqīq : ʻAbd al-Muʻṭī Amīn qlʻjī, Jāmiʻat alddrāsāt al'slāmyyah, Bākistān, Dār qutaybah, Bayrūt, Dār alwʻī, Dimashq, Dār al-Wafā', al-Qāhirah, Ṭ1, 1412h, 1991m.
- al-Ḥākim, mḥmmad ibn ʻAbd Allāh alnnaysābwrī (t : 405h), al-Mustadrak ʻalá alṣṣaḥyḥyn, taḥqīq : Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Dār al-Kutub alʻilmyyah, Bayrūt, Ṭ1, 1411h, 1990m.
- alḥṭṭāb, Abū ʻAbd Allāh Shams alddyn mḥmmad ibn mḥmmad ibn ʻAbd alrraḥmān alṭṭarāblsī (t : 954h), Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār alfikr, Bayrūt, Lubnān, ṭ3, 1412h, 1992m.
- alkhṭṭābī, Abū sulymān ḥamad ibn mḥmmad albustī (t : 388h), Maʻālim alssunn, al-Maṭbaʻah alʻlmyyah, Ḥalab, Ṭ1, 1351h, 1932m.
- alddārqṭnī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī albghdādī (t : 385h), alḍḍuʻfā' wa-al-matrūkūn, taḥqīq : ʻAbd alrraḥym mḥmmad alqshqrī, mjllah al-Jāmiʻah al'slāmyyah, al-Madīnah almnwwarh, al-Mamlakah alʻrbyyah alssuʻwdyyah, al-ʻadad : 59, 60, 63, 64, min : 1403h, ilá : 1404h.
- aldhdhahbī, Abū ʻAbd Allāh mḥmmad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān (t : 748h), Dīwān alḍḍuʻfā' wa-al-matrūkīn wa-khalq min almjhwlyn wthiqāt fīhim Limīn, taḥqīq : ḥmmād ibn mḥmmad al'nṣārī, Maktabat alnnahḍh al-ḥadīthah, mkkah almkrramh, al-Mamlakah alʻrbyyah alssuʻwdyyah, ṭ2, 1387h, 1967m.
- aldhdhahbī, Abū ʻAbd Allāh mḥmmad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān (t : 748h), mīzān al-iʻtidāl fī Naqd alrrjāl, taḥqīq : ʻAlī mḥmmad albjāwī, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1382h, 1963M.
- alrramlī, Shams alddyn mḥmmad ibn Abī alʻbbās Aḥmad ibn Ḥamzah (t : 1004h), nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān, Ṭabʻah akhīrah, 1404h, 1984m.
- alzzrqānī, mḥmmad ibn ʻAbd al-Bāqī al'zhrī (t : 1122h), sharḥ alzzrqāny ʻalá mwṭṭa' Mālik, taḥqīq : Ṭāhā ʻAbd alrra'wf saʻd, Maktabat alththaqāfh alddynyyah, al-Qāhirah, Miṣr, Ṭ1, 1424h, 2003m.
- alzzayl'ī, Abū mḥmmad ʻAbd Allāh ibn Yūsuf (t : 762h), takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʻah fī tafsīr alkshshāf llzzamkhshrī, taḥqīq : ʻAbd Allāh alssaʻd, Dār Ibn khuzaymh, alrriyāḍ, al-Mamlakah alʻrbyyah alssuʻwdyyah, Ṭ1, 1414h.
- alzzayl'ī, Abū mḥmmad ʻAbd Allāh ibn Yūsuf (t : 762h), Naṣb alrrāyh li-aḥādīth al-Hidāyah, maʻa ḥāshyyath : Bughyat al'lmʻī fī takhrīj alzzayl'ī, qddam lil-Kitāb : mḥmmad Yūsuf albanūrī, ṣḥḥaḥh wa-Waḍaʻa al-Ḥāshiyah : ʻAbd al-ʻAzīz aldywbndī alfnjānī ilá alḥjj, thmma akmlh : mḥmmad Yūsuf alkāmlfwrī, almḥqqq : mḥmmad ʻAwwāmah, M'ssash alrryān llṭṭbāʻh wālnnashr, Bayrūt, Lubnān, Dār alqbbah llththaqāfh al'slāmyyah, jddah, al-Mamlakah alʻrbyyah alssuʻwdyyah, Ṭ1, 1418h, 1997m.
- alzzayl'ī, Fakhr alddīn ʻuthmān ibn ʻAlī ibn Miḥjan albārʻī alḥnfī (t : 743h), Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz alddaqā'q, wa-maʻahu : ḥāshyyah alshshilbī ; li-Shihāb alddīn Aḥmad ibn mḥmmad ibn Aḥmad (t : 1021h), al-Maṭbaʻah al-Kubrá al'myryyah, Būlāq, Miṣr, Ṭ1, 1313h.
- alssubkī, Maḥmūd mḥmmad khṭṭāb (t : 1352h), al-Manhal al-ʻadhb almwrwd sharḥ Sunan al-Imām Abī Dāwūd, ʻuniya bi-taḥqīqihi wa-taṣḥīḥihi najl alm'llf : Amīn Maḥmūd mḥmmad khṭṭāb, m'ssash alttārykh alʻrbī, Bayrūt, Lubnān, ṭ2, 1394h.
- alssarkhsī, mḥmmad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl alḥnfī (t : 483h), al-Mabsūṭ, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, Lubnān, D. Ṭ, 1414h, 1993M.

- alshsharbynī, Shams alddyn mḥmmad ibn Aḥmad al-Khaṭīb alshshāfʿī (t : 977h), mughny al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub alʿimlyyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1415h, 1994m.
- alshshawkānī, mḥmmad ibn ʿAlī ibn mḥmmad ibn ʿAbd Allāh alymnī (t : 1250h), Nayl al-awṭār, taḥqīq : ʿIṣām alddyn alṣbābṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, Ṭ1, 1413h, 1993M.
- alṣṣanʿānī, Abū Bakr ʿAbd alrrazzāq ibn Ibrāhīm ibn Nāfiʿ alḥmyrī alymānī (t : 211h), almṣnnaf, taḥqīq : Ḥabīb alrraḥmān alʾʿẓmī, al-Majlis alʿlmī, al-Hind, al-Maktab alʾslāmī, Bayrūt, Lubnān, ṭ2, 1403h.
- alṭṭaḥāwī, Abū Jaʿfar Aḥmad ibn mḥmmad ibn Salāmah alʾzdī alḥjrī almṣrī (t : 321h), sharḥ maʿānī al-Āthār, ḥqqaqh wqddam la-hu : mḥmmad zhrī alnnajjār, wmḥmmad syyad Jād alḥqq, ʿĀlam al-Kutub, Ṭ1, 1414h, 1994m.
- alṭṭaḥṭāwī, Aḥmad ibn mḥmmad ibn Ismāʿīl (t : 1231h), ḥāshyyah alṭṭaḥṭāwī ʿalá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ, taḥqīq : mḥmmad ʿAbd al-ʿAzīz alkhāldī, Dār al-Kutub alʿilmyyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1418h, 1997m.
- ʿabduhu, Aḥmad Idrīs ʿAbduh alʾthywbī thmma aljzāʾrī (t : 2014m), alddurr alththamynh fī fiqh alṭṭahārh wālṣṣalāh ʿalá madhhab ʿĀlam al-Madīnah, Dār alhudá, ʿAyn Malīlah, al-Jazāʾir, D. Ṭ, D. t.
- al-ʿAẓīm ābādī, Abū ʿAbd alrraḥmān Sharaf alḥqq mḥmmad Ashraf ibn Amīr ibn ʿAlī ibn Ḥaydar alṣṣdyqī (t : 1329h), ʿAwn al-Maʿbūd sharḥ sunan Abī Dāwūd, wa-maʿahu : ḥāshyyah Ibn Qayyim, Dār al-Kutub alʿlmyyah, Bayrūt, ṭ2, 1415h.
- ʿAfānah, Ḥusām alddīn ibn Mūsá, Fatāwá Yasʾalūnaka, Maktabat Dandīs, Filasṭīn, al-Maktabah alʿilmyyah wa-Dār alṭṭyb, al-Quds, Ṭ1, badaʾat ʿām : 1427h, wa-intahat ʿām : 1430h.
- alʿqylī, Abū Jaʿfar mḥmmad ibn ʿAmr ibn Mūsá ibn ḥmmād almkkī (t : 322h), alḍḍuʿfāʾ, taḥqīq : Māzin alssrsāwī, Dār Ibn ʿbbās, Miṣr, ṭ2, 2008M.
- al-ʿAwāyshah, Ḥusayn ibn ʿAwdah, al-Mawsūʿah alfqhyyah almuyassarh fī fiqh al-Kitāb wālssunnah almuṭahharh, al-Maktabah alʾslāmyyah, ʿAmmān, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, badaʾat ʿām : 1423h, wa-intahat ʿām : 1429h.
- alʿynī, Abū mḥmmad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá alghytābī alḥnfī (t : 855h), albināyh sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Kutub alʿilmyyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1420h, 2000M.
- alʿynī, Abū mḥmmad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá alghytābī alḥnfī (t : 855h), ʿUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ albukhāry, Dār Iḥyāʾ altturāth alʿrbī, Bayrūt, D. Ṭ, D. t.
- al-Qāḍī ʿAbd alwhhāb, Abū mḥmmad ʿAbd alwhhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr albghdādī (t : 422h), al-ishrāf ʿalá Nukat masāʾil alkhilāf, taḥqīq : al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1420h, 1999M.
- alqrāfī, Abū alʿbbās Shihāb alddyn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd alrraḥmān almālkī (t : 684h), aldhdhakhyrh, taḥqīq : mḥmmad ḥjjī, wa-Saʿīd Aʿrāb, wmḥmmad bwkhbzh, Dār al-Gharb alʾslāmī, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1994m.
- alqrṭbī, Abū alʿbbās Aḥmad ibn ʿUmar (t : 656h), al-mufhim li-mā ashkil min Talkhīṣ Kitāb Muslim, taḥqīq : Muḥyī alddīn Dīb Mastū wa-Jamāʿat, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim alṭṭayyib, Dimashq, Bayrūt, Ṭ1, 1417h, 1996m.
- alllakhmī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn mḥmmad alrrbʿī (t : 478h), alttabṣrh, dirāsah wa-taḥqīq : Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb, Wizārat al-Awqāf wālshshuʾwn alʾslāmyyah, Qaṭar, Ṭ1, 1432h, 2011M.
- almāzrī, Abū ʿAbd Allāh mḥmmad ibn ʿAlī ibn ʿUmar alttamymī almālkī (t : 536h), sharḥ alttalqyn, taḥqīq : mḥmmad al-Mukhtār alsslāmī, Dār al-Gharb alʾslāmī, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 2008M.
- Mālik, Abū ʿAbd Allāh Mālik ibn Anas ibn ʿĀmir (t : 179h), almudwwanh al-Kubrá, Dār al-Kutub alʿilmyyah, Bayrūt, Ṭ1, 1415h, 1994m.
- Mālik, Abū ʿAbd Allāh Mālik ibn Anas ibn ʿĀmir (t : 179h), almwṭṭaʾ, taḥqīq : mḥmmad Muṣṭafá alʾʿẓmī, mʾssash Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-aʿmāl alkhyrryyah wālʾnsānyyah, Abū Ẓaby, al-Imārāt, Ṭ1, 1425h, 2004m.
- almāwrdī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn mḥmmad ibn mḥmmad albṣrī albghdādī alshshāfʿī (t : 450h), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām alshshāfʿī, taḥqīq : ʿAlī mḥmmad Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub alʿilmyyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1419h, 1999M.
- almrdāwī, Abū al-Ḥasan ʿAlāʾ alddyn ʿAlī ibn sulymān alddmshqī alṣṣālḥī alḥnblī (t : 885h), al-Inṣāf fī maʿrifat alrrājḥ min al-khilāf, Dār Iḥyāʾ altturāth alʿrbī, ṭ2, D. t.
- Muslim, Abū alḥsan Muslim ibn alḥjjāj alqshyrī alnnaysābwrī (t : 261h), Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : mḥmmad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ altturāth alʿrbī, Bayrūt, D. Ṭ, D. t.
- al-Muṭlaq, ʿAbd Allāh, wālṭṭayyār, ʿAbd Allāh, wālmwsá, mḥmmad, al-fiqh almyssar, Madār al-waṭan llnnashr, alrriyāḍ, ṭ2, badaʾat ʿām : 1432h, 2011M, wa-intahat ʿām : 1433h, 2012m.
- almūwāq, Abū ʿAbd Allāh mḥmmad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim alʿbdrī alghrnāṭī almālkī (t : 897h), alttāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Dār alfikr, Bayrūt, Lubnān, D. Ṭ, 1398h.
- alnnāblsī, ʿAbd al-Ghanī ibn Ismāʿīl ibn ʿAbd al-Ghanī alḥnfī (t : 1143h), nuzhh alwājid fī ḥukm alṣṣalāh ʿalá al-janāʾiz fī al-masājid, dirāsah wa-taḥqīq wa-taʿlīq : bdryyah bint Ṣāliḥ alsyārī, mjllah albuḥwth alʾslāmyyah, muḥrram, Ṣafar, Rabīʿ al-ākhar, al-ʿadad : 113, 1439h.
- alnnasāʾī, Abū ʿAbd alrraḥmān Aḥmad ibn shuʿayb ibn ʿAlī alkhrāsānī (t : 303h), alḍḍuʿfāʾ wa-al-matrūkūn, taḥqīq : mḥmmad Ibrāhīm Zāyid, Dār alwʿī, Ḥalab, Ṭ1, 1396h.
- alnnamlh, ʿAbd al-Karīm ibn ʿAlī ibn mḥmmad (t : 2014m), Taysīr masāʾil al-fiqh sharḥ alrrūḍ al-murbiʿ wa-tanzīl al-aḥkām ʿalá qawāʿidihā alʾṣwlyyah wa-bayān maqāṣidihā wa-maṣāliḥihā wa-asrāruhā wa-asbāb al-Ikhtilāf fīhā, Maktabat alrrushd Nāshirūn, alrryāḍ, al-Mamlakah alʿrbyyah alssuʿwdyyah, Ṭ1, 1426h, 2005m.
- alnnawwī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn sharaf (t : 676h), al-Majmūʿ sharḥ almhdhdhab maʿa Takmilat alssubkī wālmṭyʿī, Dār alfikr, D. Ṭ, D. t.

- alnnawwī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn sharaf (t : 676h), al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn alḥjjāj, Dār Iḥyā’ altturāth al‘rbī, Bayrūt, ṭ2, 1392h.